



جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون اقتصادي عام

دور سلطات الضبط في مراقبة السلع المدعمة

إشراف الدكتور:

بن ناصر بالطيب

إعداد الطالبان :

اعمر خيرة

لملم ام الخير

لجنة المناقشة:

أ- الدكتور: أحمد سويقات أستاذ محاضر -أ- جامعة ورقلة.....رئيسًا

ب- الدكتور: بن ناصر بالطيب أستاذ محاضر -أ- جامعة ورقلة.....مناقشًا

ت-الأستاذ: خالد خوخي أستاذ مساعد جامعة ورقلة.....مناقشًا

السنة الجامعية: 2021/2020م



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تنحني لهم هامتي والدي الكريمين :أمي و أبي ؛  
أطال الله في عمرهما ؛  
إلى من أشد به أزرى، سندي وقدوتي زوجي البروفسور : حاج سعيد عبد القادر  
إلى إخوتي وأخواتي وجميع عائلتي ؛  
إلى زملائي في العمل؛  
إلى الذين أحبونا وأحبيناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء  
وعذرا إلى الذين نسيناهم ؛  
إلى كل من ساهم ولو بنية طيبة في انجاز هذا العمل.

إلى والديا الغاليين :أمي و أبي ؛  
إلى إخوتي وأخواتي وجميع عائلتي ؛  
إلى زوجي الغالي وابنتي العزيزتين آمنة ووسيلة  
وجميع عائلة زوجي، إلى زملائي في العمل؛  
إلى الذين أحبونا وأحبناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء  
وعذرا إلى الذين نسيناهم ؛  
إلى كل من ساهم ولو بنية طيبة في انجاز هذا العمل؛  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

أم الخير

# الشكر والعرفان

نحمد الله ونشكره على نعمة العقل التي وهبنا إياها وزودنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل.

كما نقدم بجزيل الشكر والعرفان:

إلى من له الفضل في تأطيرنا وتوجيهنا لإنجاز هذه المذكرة الأستاذ الدكتور "بن ناصر بالطيب"

وإلى السيد الزبير بن ساسي إطار بالمديرية الجهوية للتجارة ورقلة

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

و إلى جميع أساتذتنا الكرام - كلية الحقوق - وكل من ساهم من قريب او بعيد في اثراء عملنا المتواضع .

## قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	قائمة السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار والهوامش المقننة في التشريع الجزائري	18
02	مواد التجريم والعقوبات المتعلقة بمخالفات التسعير وفقا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	72
03	مواد التجريم والعقوبات المتعلقة بمخالفات التسعير وفقا لقانون المنافسة	75
04	مبالغ مساهمة الدولة في التدخلات العمومية لدعم أسعار السلع الغذائية	78



# المقدمة

لقد شهدت الجزائر عدة تطورات وتغيرات جذرية، فرضت عليها التحول من دولة متدخلة راعية ومحتكرة للنشاط الاقتصادي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتوزيع المتحكم في الوظيفة الرقابية والمالكة لجميع وظائف الاستغلال، إلى دولة ضابطة متبينة لنظام اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية وذلك بالاعتماد على مبدئين هما حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الفكرية من خلال المنافسة الحرة والمبادرة الفردية، وتجلى هذا الدور الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال التحكيم وإرساء التوازنات والظروف الضرورية لممارسة الحريات والأنشطة الاقتصادية والمحافظة على القدرة الشرائية للفئات الهشة في المجتمع عن طريق الدعم المقنن للسلع الاستهلاكية الأساسية كما تم تبيني ذلك بإنشاء هيئات مستقلة تتولى بدلا عنها تلك المهام الرقابية للسوق والمنافسة ومختلف الأنشطة الاقتصادية حسب التخصيص ( الطاقة، النقل، الاتصالات ، المياه....إلخ) وتسمى سلطات الضبط الاقتصادي.

ويرمي الضبط الاقتصادي لفرض الرقابة على الناشطين في السوق باللجوء لوسائل متعددة بهدف المحافظة على المنافسة الحرة وتوازن السوق، ولتجسيد هذا من الناحية القانونية صدرت العديد من النصوص القانونية المتضمنة في محتواها فكرة الضبط الاقتصادي من حيث إنشاء سلطات مختصة في كل مجال، مدعمة ذلك بآليات لممارسة عملية الضبط لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة والقمع والتنظيم، وعليه فالهدف من الضبط الاقتصادي هنا هو تبيان الأسلوب الذي يجب أن تؤديه الدولة في المجال الاقتصادي الذي يجب أن يكون أسلوب غير مألوف بالمقارنة مع ذلك المعروف في باقي المجالات غير الاقتصادية، يطلق عليه الأسلوب غير المباشر للدولة، من حيث إنشاء هيئات يمنح لها التخصيص والتسيير والتنظيم بإعطائها وسائل وآليات لا تتمتع بها باقي السلطات المعروفة سابقا في مجال التسيير

الإداري، كما يهدف الضبط الاقتصادي إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية المعقدة، و يظهر ذلك من خلال تحقيق الانسجام و التناسق لوجهات النظر المختلفة والقيام بالتحكيم في ما بين المصالح القائمة وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري فعلا من خلال مختلف السلطات التي أنشأها لهذا الغرض ومن بين تلك السلطات نجد مجلس المنافسة، وهي سلطة إدارية مستقلة يتولى السهر على تطبيق مبدأ حرية الأسعار والامتنال إلى قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وكذا قواعد الإنصاف والشفافية.

وعليه فالضبط الاقتصادي في هذا المجال المتجسد في السلطة المخولة لمجلس المنافسة يضمن المنافسة المشروعة في حسن سير آليات السوق، من خلال تجسيد حرية الأسعار وحرية التداول، والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية، وهذا خلافا عن المنافسة غير المشروعة التي تنطوي على أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، أو قد تمس مصلحة المستهلك، إضافة إلى ذلك أن هذا المجلس يتمتع بصلاحيات الضبط العام على جميع النشاطات الاقتصادية وهذا ما يعرف بالاختصاص الأفقي.

وقد نظم المشرع الجزائري ذلك بموجب قانون المنافسة في الأمر رقم **06/95** المؤرخ في **1995/01/25** من أجل تنظيم العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك وقد ألغي الأمر رقم **06/95** بموجب الأمر رقم **03/03** من أجل مسايرة ومواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية وتحديد صلاحيات تدخل مجلس المنافسة وطبيعته.

غير أن قانون المنافسة الجزائري قد أقر إمكانية تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وهو ما يسمى بالدعم العمومي للسلع الإستراتيجية أو المواد الأساسية، وهذا بغية تحقيق جملة من الأهداف أهمها تحقيق التوازن الاجتماعي وحماية للفقراء ومحدودي الدخل عن طريق دعم منتجات وخدمات المعيشة اليومية بضمان التوفير والتموين لهذه السلع بأقل

تكلفة من السعر الحقيقي لتقليص الفوارق الاجتماعية، وذلك بسن جملة من القوانين التي تبرهن على سياسة الدعم العمومي .

### أهمية وأهداف الدراسة:

- تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال التأثير الكبير الذي تحدثه عملية الدعم للسلع الإستراتيجية في المجتمع بتحقيق العدالة في توزيع الدخل وتقليل نسبة السكان تحت خط الفقر، وهو يُعد من الأمور الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية علاوة على دوره في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- كما تبرز أهمية هذه الدراسة أيضا في مدى توجيه مخصصات الدعم لمستحقيها، وتحقيقها الهدف المرجو منها بتخفيف العبء على المستهلك وتحسين قدرته الشرائية بتنظيم المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بخرق قواعد التسعير.

### مبررات اختيار الدراسة:

تعتري الباحث جملة من الأسباب تجعله يفضل موضوعا على آخر أو يختار موضوع على آخر لكن كلها لا تخرج عن الأسباب الذاتية والموضوعية.

### الأسباب الذاتية:

باعتبار مجال العمل أحد هذه الميادين وباعتباري موظفة داخل هذا المجال كان لدي فضول شخصي للمعرفة أكثر حول الأطر القانونية التي تنظم عملية الرقابة على السلع المدعمة وكيف أن المشرع الجزائري خصص لها قانون خاص بها في ظل وجود تجاوزات تستدعي تدخل الهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المنافسة وكيفية ضبط ذلك.

## الأسباب الموضوعية:

- التعرف أو البحث عن الأسباب الحقيقية التي قد تدفع ببعض المنتسبين للتجارة من أجل خرق النصوص القانونية من أجل تحقيق الربح والمصلحة الخاصة على المصلحة العامة التي أقرتها الدولة لفائدة المستهلك.
- التعرف على دور مجلس المنافسة في ضبط عملية دعم السلع ومدى قدرته في التحكم في ذلك.

وبخصوص حجم الإضافات التي قدمتها الدراسة التي بين أيدينا فإنها تتمثل في :

- إثراء الجانب النظري .
- التعرف على الترسنة القانونية للضبط الاقتصادي .
- تسليط الضوء على السلع الإستراتيجية والمواد الأساسية المدعمة واهم النصوص القانونية المنظمة لها.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من فرض رقابة سلطة الضبط على السلع المدعمة؟ وما هو الآثار المترتبة على الدعم العمومي للسلع الإستراتيجية والمواد الأساسية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- ما هو الدعم العمومي ؟
- 2- فيما تتمثل السلع الاستراتيجية المدعمة ؟
- 3- ما هو مبدأ حرية الأسعار؟ وهل يعتبر الدعم خرق لهذا المبدأ؟

4- فيما تتمثل سلطة الضبط الاقتصادي ؟ ماهي مهامها وآليات عملها؟

**حدود الدراسة:** وتتمثل في الآتي :

تتمثل حدود هذه الدراسة في حصر الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة والتي تعتبر الآليات القانونية هي المتغير الرئيسي والسلع الغذائية المدعمة هي المتغير التابع في هذه الدراسة.

**الفرضيات:**

1- كلما كانت النصوص القانونية واضحة في تحديد معايير الضبط الاقتصادي كلما تمكنا من رقابة صارمة على السلع المدعمة.

2- كلما تم تفعيل دور مجلس المنافسة تم القضاء على أغلب صور خرق عملية التسعير للسلع الإستراتيجية.

3- كلما تم تركيز آليات مراقبة السلع المدعمة كلما تم ضمان الالتزام بها.

**مناهج و أدوات الدراسة :**

احتاجت الدراسة التي نحن بصدد إعدادها للمناهج التالية:

**المنهج الوصفي:** الهدف من استعمال هذا المنهج هو الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية عن الموضوع محل الدراسة ،انطلاقا من وصف الظاهرة وجمع المعلومات الدقيقة عنها ،ويعتبر من المنهج الأكثر استخداما في الدراسات الإنسانية .

ويعرف على أنه طريقة وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كليا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

مصطلحات الدراسة : الدعم العمومي - الضبط الاقتصادي - مجلس المنافسة - مبدأ حرية الأسعار.

### خطة الدراسة:

ترتبا لما تقدم وفي إطار تحليل إشكالية الدراسة جاءت هندسة الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدعم العمومي من خلال مبحثين الأول مفهوم الدعم العمومي، المبحث الثاني تكريس مبدأ حرية الأسعار، ثم تطرقنا في الفصل الثاني لضبط السلع المدعمة وتنظيمها في مبحثين الأول سلطة الضبط الاقتصادي والمبحث الثاني آليات مراقبة السلع المدعمة.

صعوبات الدراسة: وعليه، فإن الصعوبات التي اعترضتنا في إعداد هذه الدراسة تكمن أساسا في قلة الدراسات التي تناولت موضوع رقابة سلطة الضبط على السلع المدعمة وأن أغلبها تناول سلطات الضبط الاقتصادي في جانبها الموضوعي فقط.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدعم العمومي للسلع

الغذائية.



## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدعم العمومي للسلع الغذائية.

ظل الدعم الحكومي بأشكاله المختلفة منذ سنوات طويلة يُشكل بالنسبة للعديد من الدول العربية سياسة محورية لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها: حماية محدودي الدخل وتوسيع فرص حصولهم على السلع والخدمات الأساسية، وتوزيع الثروة وتقليص التفاوت في مستويات الدخل، والحد من تقلبات أسعار السلع الأساسية ودعم استقرار الأسعار، ودعم الإنتاج والمنتجين، ورفع القدرة التنافسية للقطاعات الإنتاجية المحلية وغيرها.

ورغم الفعالية النسبية لهذه السياسة في تحقيق الأهداف المنشودة في الأجل القصير، إلا أن الواقع العملي برهن على أن الاستمرار فيها على المدى الطويل ترتبت عليه جملة من التداعيات تمثلت في تشجيع وزيادة استهلاك السلع والخدمات التي يشملها الدعم، وتسريع وتيرة نمو النفقات العامة، وتباطؤ نمو الموارد العامة، إضافة إلى التشوهات السعرية، تشجيع تهريب السلع عبر الحدود.

في ظل هذه التداعيات برزت الحاجة لإعادة النظر في نظم الدعم الحكومي والتدرج في خطوات إصلاحها بما يتجاوز الجهود المبذولة. في هذا الخصوص ركزت غالبية الدول العربية على إصلاح الدعم الذي يشكل عبئاً على الموازنة العامة للدولة.<sup>1</sup>

كل هذا يتطلب توفير منظومة قانونية تركز الدعم وآليات تضمن ضبط وتنظيم ذلك، على الرغم من أن تحديد الجهات المستفيدة ودرجة استفادتها هي إجراءات محفوفة بمخاطر الرشوة والتأثير واستغلال النفوذ والفساد المالي، نظراً لأن قدراً كبيراً من التحويلات الاجتماعية يتسرب لغير مستحقيه، ولا يصل إليهم نظراً لشمولية سياسة الدعم المنتهجة

<sup>1</sup> - طارق اسماعيل - سياسات الدعم الحكومي في الدول العربية - صندوق النقد العربي - دراسات اقتصادية 44 - أبو ظبي - الامارات العربية المتحدة - 2018 ص 1.

حالياً، وغير الموجهة مما يفضي إلى تكريس مبدأ عدم العدالة الاجتماعية من جهة وسوء تخصيص الموارد الاقتصادية من جهة أخرى، وهو ما يدفعنا لطرح التساؤل: ما هو الدعم العمومي؟ وكيف يتم تقنين السلع الإستراتيجية؟

- وهل الدعم العمومي هو الأصل أم أنه استثناء على مبدأ حرية الأسعار؟

وعليه فلإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا التعرض لمفهوم الدعم العمومي للسلع (المبحث الأول)، وخصصنا (المبحث الثاني) لمبدأ حرية الأسعار.

### المبحث الأول: مفهوم الدعم العمومي للسلع:

تسعى حكومات الدول سواء كانت دول متقدمة أو دول نامية تؤمن بفلسفة اقتصاد السوق الحر أو التخطيط المركزي الشامل، إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع وذلك من منطلق دورها في تحقيق أهداف المجتمع، مستخدمة في ذلك أشكال الدعم المختلفة باعتباره أحد أدوات السياسة الانفاقية، لذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف الدعم العمومي في المطلب الأول، كما خصصنا المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للدعم العمومي.

### المطلب الأول: تعريف الدعم العمومي:

تعد قضية الدعم من أهم القضايا الاقتصادية التي تطرح وخاصة عند مناقشة الموازنة العامة للدولة سنوياً، وذلك للتأثير المباشر للدعم على الطبقات الفقيرة والهشة من الشعب، والدعم من القضايا ذات الحساسية العالية لدى الشعوب بالإضافة إلى أنها تمثل عبئاً على ميزانية الدولة وعليه سوف نسلط الضوء على تعريف الدعم العمومي من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول، كما خصصنا الفرع الثاني لتعريف الدعم قانوناً.

**الفرع الأول: تعريف الدعم العمومي لغة واصطلاحا:**

**أولا : الدعم لغة:** بمعنى القوة والمال الكثير.

دَعَمَ: فعل دَعَمَ يَدَعُمُ دَعْمًا فهو دَاعِمٌ والدفعول مَدْعُومٌ .

دعم الشيء يُدعم تدعيما ودعم يدعم دعما ، أي ثبته وقواه.<sup>1</sup>

دَعَمَ الشخص، أعانه وقواه وسانده ودعم آراءه أي ساندها، أيدها ونصرها.

دعم الحائط أسنده بشيء يمنع سقوطه،

دعامة الشيء: عماده الذي يقوم عليه وسنده وركيزته.

**ثانيا: الدعم اصطلاحا:**

دعمت الحكومة السلعة أي تحملت جزءا من ثمنها.

نقول دعم الأسعار: قيام الحكومة بدعم الأسعار من خلال دفعات تؤولها للمنتجين في حالة هبوط السعر السوقي إلى ما دون مستوى أدنى محدد.

دعم أسعار المستهلك: إجراء تتبعه الحكومة لأجل تخفيف العبء على المستهلكين من ذوي الدخل المحدود.

**الفرع الثاني: تعريف الدعم قانونا:**

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الدعم العمومي كمصطلح قانوني في أي نص تشريعي على الرغم من تجسيده للدعم العمومي في عدة نصوص قانونية وفي عدة مجالات لا سيما مجال السلع أو الخدمات الإستراتيجية .

لكن نجد وزارة المالية الجزائرية تعتبر أن الدعم الحكومي ينصرف إلى بعض أشكال الإعانات التي تقدمها الدولة للأفراد كمستهلكين أو كمنتجين سواء بصورة مباشرة (الدعم

<sup>1</sup> - احمد بن نعمان، المفتاح قاموس عربي ابجدي مبسط - دار الامة ، الطبعة الاولى 2001 ص 268.

الصريح) أو غير مباشرة ( دعم ضمني ) قصد التخفيف من عبء تكاليف المعيشة عن كاهل الفئات الفقيرة والطبقات محدودة الدخل، بالإضافة إلى تحقيق عملية إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الأقل دخلاً في المجتمع، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق درجة من العدالة الاجتماعية.<sup>11</sup>

ولكننا بالمقابل سنقدم تعريفات عديدة للدعم من وجهة نظر الهيئات والمنظمات العالمية نذكر منها:

- وفقاً لقوانين منظمة التجارة العالمية يتخذ تعريف المنظمة للدعم نهجاً واسعاً فيما يتعلق بأشكال الدعم الممكنة، بما في ذلك المدفوعات المباشرة، والامتيازات الضريبية، وشراء وتوفير السلع والخدمات سواء كانت للمستهلكين (في شكل تقديم الدولة للسلع بأسعار أقل من الأسعار السائدة في الأسواق) أو للمنتجين (في شكل دعم لبعض عناصر المدخلات أو لبعض الصناعات خاصة المرتبطة بالتصدير).

- أما منظمة الأغذية والزراعة (FAO) فتعتبر أن الدعم هو " البرامج النقدية أو العينية التي تسعى للحد من الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة وضمان الحد الأدنى من الرفاهية من خلال توفير الحد الأدنى من التغذية أو مساعدة الأسر على إدارة المخاطر<sup>2</sup>.

- ويمثل الدعم من وجهة نظر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة كافة أشكال المساهمات المالية الحكومية التي تقدم ميزة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسيط. وهو بذلك يتضمن السلع والخدمات التي توفرها الحكومة ويتضمن أيضاً التنازل أو الإعفاء من تحصيل إيرادات مستحقة أو قد يكون في شكل دعم الحكومة أو لأسعار بعض السلع.

<sup>1</sup> - ربيع ضيفة وسعودي سارة. انعكاس سياسات الدعم الحكومي على الموازنة العامة للجزائر للفترة من 2005 - 2018، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة المسيلة 2020/2019 ص 3- 4 .

<sup>2</sup> مها محمود ابو زيد - نظام الدعم النقدي المشروط وعدالة توزيع الدخل - مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - المجلد 56 العدد الثالث - يوليو 2019. ص 157

- أما تعريف الدعم من وجهة نظر النظام الأوروبي للحسابات فهو عبارة عن المدفوعات الجارية التي تقدمها الحكومة (بدون مقابل) إلى المنتجين بغرض التأثير على مستوى الإنتاج أو الأسعار أو عوائد الإنتاج الخاصة بالمشروعات المنتجة للسلع والخدمات المدعومة.

- ووفقاً للموسوعة البريطانية يعرف الدعم على أنه " النفقة الحكومية المباشرة أو غير المباشرة أو الحق الاقتصادي الممنوح أو الامتياز الموجه إلى المشروعات الخاصة أو الأفراد أو الوحدات الحكومية بغرض تحقيق أهداف عامة.

- وعليه فالدعم هو الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الحكومة للفقراء ولذوي الدخل المحدودة في شكل توفير الخدمات والسلع التي تساعدهم على إشباع حاجياتهم الأساسية والضرورية وقد تتضمن أيضاً تقديم المعونات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم بغرض تحسين أوضاعهم المعيشية في الوقت الحالي وفي المستقبل.<sup>1</sup> وهو ما يجعل سياسة الدعم كذلك، تمثل إجراء سياسياً واقتصادياً تابعاً للسياسة الاقتصادية العامة للدولة فهو يأخذ شكل نفقات مالية تتحملها الدولة لتحقيق بعض الأهداف التنموية، ولحل بعض المشاكل الصناعية والزراعية والاستهلاكية.<sup>2</sup>

يتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة لمفهوم الدعم، أن تعريف الدعم الذي يتفق وهدف الدراسة يتمثل في شكل مجموعة البرامج الحكومية التي تسعى إلى تحقيق هدف العدالة الاجتماعية، سواء اتخذت هذه البرامج الشكل العيني أو النقدي للدعم.

<sup>1</sup> - مها محمود ابو زيد - المرجع السابق. ص 156

<sup>2</sup> - سفيان حنان - السياسات المتبعة لمواجهة تأثير ارتفاع اسعار المواد الغذائية الاساسية في الاسواق العالمية على الاقتصاد الجزائري في ظل التبعية الغذائية - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية - جامعة فرحات عباس - سطيف سنة 2020/2019 ص 139.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعم السلع.

خصصت الجزائر منذ الاستقلال ولا زالت تخصص ميزانية ضخمة من أجل دعم أسعار مواد غذائية وخدمات اجتماعية واقتصادية بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن أجل تحقيق ذلك قامت بسن العديد من النصوص القانونية التي تبنت سياسة الدعم، لا سيما دعم السلع الإستراتيجية.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول للمراحل التاريخية التي مر بها دعم السلع، وفي الفرع الثاني نتطرق لقائمة السلع المقننة بالتعريج على مجمل النصوص الصادرة بخصوص السلع ذات الاستهلاك الواسع على سبيل المثال الحبوب، الحليب والسكر.

### الفرع الأول: المراحل التاريخية التي مر بها الدعم العمومي :

لا يمكن الخوض في غمار الدعم العمومي دون الحديث عن سياسة الأسعار التي تعتبر المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية لأي بلد، وكذلك الحال بالنسبة للجزائر حيث كانت فكرة وجوب أن يترجم نظام الأسعار في الحياة اليومية الخيارات الأساسية لأسلوب التنمية المتبع، وهو ما أكدته التعديلات التي تم إدخالها على نظام الأسعار، فتشريعات الأسعار تطورت خلال مرحلتين مختلفتين، الأولى هي مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار، والثانية هي مرحلة التشريعات المحررة للأسعار.

## أولاً: مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار:

بعد الاستقلال تم الاعتماد على النظام الاقتصادي الاشتراكي وهو ما أكدته المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 1963<sup>1</sup> عندما نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد المجتمع الاشتراكي، وبناء على ذلك تم صدور مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأسعار بما تضمنته من الإشارة للدعم العمومي نخصرها فيما يلي:

- بداية نجد القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31<sup>2</sup>، الذي جاء للنص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وبناء عليه تم استمرار العمل بمجموعة من القوانين الفرنسية في هذا المجال نذكر منها: الأمر الفرنسي 1483/45 الصادر في 1945/06/30 المتعلق بالأسعار وهو القانون الذي يمنح للحكومة سلطة اتخاذ قرارات إجبارية في مجال الأسعار بهدف محاربة ارتفاعها ، وقد اقتصر تطبيقه في الجزائر في مجال مراقبة الأسعار.<sup>3</sup>

- ابتداء من سنة 1966 تم التوجه نحو تضيق حرية الأسعار من خلال صدور ثلاثة مراسيم رئاسية بتاريخ: 1966/05/12 تنظم المراقبة الصارمة للأسعار وهي: المرسوم رقم 112/66 المتضمن تثبيت هوامش البيع عند تجارة الجملة والتجزئة للمواد المصنوعة محليا والمرسوم 113/66 المتضمن نظام تثبيت وتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها- والمرسوم 114/66 المتضمن كل أسعار المنتجات والخدمات الأخرى.

- وابتداء من سنة 1970 إلى غاية 1989 فقد سميت هذه الفترة بمرحلة الأسعار المخططة وهذا نتيجة التوجه نحو الاقتصاد الاشتراكي القائم على التخطيط واهم ما ميزها هو

<sup>1</sup>- دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

<sup>2</sup>- القانون رقم 157/62 المؤرخ في: 1963/12/31 الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1963.

<sup>3</sup>- هباش عمران - مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون - تخصص قانون اعمال -جامعة المسيلة 213-2014. ص 9.

صدور الأمر **37/74** المتعلق بالأسعار وقد تضمن الأمر أربعة أنظمة للأسعار وهي الأسعار الثابتة - الأسعار الخاصة - الأسعار المستقرة والأسعار المراقبة.<sup>1</sup>

وعليه فإنه لم تكن هناك أسعار حرة في الاقتصاد الجزائري ذلك أن الوسائل الموضوعية لتكوين الأسعار في هذه الفترة هي:

- 1- تثبيت وتحديد هوامش الربح.
- 2- وضع الفواتير وتحديد الأسعار بوضوح.
- 3- تحديد السقف العام للأسعار.

كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار شروط السوق الداخلية والخارجية مما جعلها تتناقض مع روح التخطيط الاقتصادي المستقبلي في الجزائر، لأن الدولة تقوم بمراقبة وتأطير الأسعار لكن نظرا لعدم استطاعتها القيام بهذا الدور وهو ما أدى لخلق فوضى في الأسعار، وعليه فإن الإطار القانوني هذا الذي تم استحداثه من أجل مواكبة تطبيق المخططات الوطنية للتنمية لم يسمح بتحقيق النتائج المنتظرة ومن الأسباب التي أدت لعدم كفاية ذلك نذكر:

- 1- عدم احترام تنظيم الأسعار من طرف المؤسسات والدواوين العمومية.
- 2- الفارق المتزايد بين الطلب والعرض للسلع والخدمات المتوفرة وهو ما أدى لخلق حالة من الندرة شجعت على ارتفاع الأسعار.
- 3- التهاون وعدم الصرامة في مراقبة تطبيق تشريعات الأسعار، وهو ما شجع على تطبيق أسعار غير تلك الأسعار المنصوص عليها.

ونشير أنه خلال الفترة من **1980** إلى غاية **1989** تبنت الجزائر مخططين خماسيين هما المخطط الخماسي الأول (1980-1984) والمخطط الخماسي

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل انظر: هباش عمران - المرجع السابق ص 13.



الثاني (1985-1989) فالأول يهدف إلى تحقيق أهداف سياسة الأسعار وإعادة تنظيمها لجعلها أكثر ملاءمة آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- 1- إعطاء السعر دوره الحقيقي كأداة للتعديل الاقتصادي.
- 2- تنمية القواعد الاقتصادية بصورة دائمة وربطها مع تكوين الأسعار وفرضها على جميع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين .
- 3- التحكم في الأسعار وجعلها تتماشى مع المداخل الحقيقية.

أما المخطط الخماسي الثاني فكان يهدف لوضع إجراءات تجعل عمل الدولة مطابقاً لأهداف النجاعة الاقتصادية للمؤسسات والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين وفي هذا الإطار تم تنظيم أسعار مختلف المنتجات الموجهة للاستهلاك حسب نظامين مختلفتين وهذا تبعاً لطبيعة السلع والخدمات، النظام الأول هو نظام الأسعار المحددة على المستوى المركزي ويخص المواد الإستراتيجية أو الضرورية جداً والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلكين، والنظام الثاني هو نظام الأسعار المراقبة التي تخص المنتجات الأخرى ، أي تلك التي تدخل في نظام الأسعار المحددة.<sup>1</sup>

في نهاية هذه المرحلة عرفت الجزائر عدة مشاكل وصعوبات منها انخفاض البترول إلى أدنى مستوى و الاضطرابات الاجتماعية وأحداث 1988/10/05 وهو ما عجل بتبني إصلاحات اقتصادية في شتى المجالات.

<sup>1</sup> - هباش عمران - المرجع السابق ص ص 14 - 15

**ثانياً: مرحلة التشريعات المحررة للأسعار:**

نظرا للنقائص العديدة التي عرفها النظام السابق بيانه انتهجت الجزائر منهاجا آخر يتمثل في وضع نظام جديد للأسعار يتماشى وحرية المبادرة للأعوان الاقتصاديين بالنسبة لأغلب السلع والخدمات، ويسمح للدولة بممارسة حمايتها للمستهلكين والأنشطة الاقتصادية وبناء على ذلك تم صدور مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأسعار نختصرها فيما يلي:

- القانون رقم 12/89<sup>1</sup> المؤرخ في: 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، وانطلاقا من هذا القانون كانت بداية التحرير الجزئي للأسعار، وقد نص هذا القانون على نوعين من الأسعار:

- 1- الأول هو نظام الأسعار المقننة وهذا عن طريق الأسعار المضمونة عند الإنتاج، أي يتم الإعلان عنها مسبقا بهدف حماية فئة اجتماعية أو تنمية مناطق معين.
- 2- أما الثاني فهو نظام الأسعار الحرة أي تحدد وفقا للعرض والطلب حسب ميكانيزمات السوق، وعليه فاهم ما جاء به هذا القانون هو نظام الأسعار المقننة كمبدأ والأسعار المصرح بها أو الحرة كاستثناء، وهو ما يعكس الانتقال التدريجي من تقنين الأسعار إلى تحريرها .

<sup>1</sup> - القانون 12/89 المؤرخ في: 1989/07/05 المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، سنة 1989

- الأمر 06/95<sup>1</sup> المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة هذا الأمر يسجل الانتقال من نظام أسعار إداري إلى نظام الأسعار الحرة وهو أول قانون ينص بصفة صريحة على مبدأ حرية الأسعار بموجب المادة 4 منه<sup>2</sup>، التي تنص " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة" وهذا ينطبق على كافة أنشطة التوزيع والخدمات ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة إستراتيجية والتي تخضع لنظام ضبط خاص وهو ما تنص عليه المادة 5 من نفس الأمر ، وعليه فحرية الأسعار هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء، وبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشائه لهيئة قانونية عليا مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها تسمى مجلس المنافسة.

- الأمر 03/03<sup>3</sup> المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة كرس مبدأ حرية الأسعار بالفقرة الأولى من مادته الرابعة ونص على الاستثناء وهو تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات في الفقرة الثانية منها، وتشير المادة الخامسة منه<sup>4</sup> إلى إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - الأمر 06/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى بالأمر 03/03/ المؤرخ في: 2003/07/19 ، الجريدة الرسمية العدد 9 سنة 2003.

<sup>2</sup> - المادة 4 من الأمر 06/95' تحدد بصفة حرة اسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"

<sup>3</sup> - الأمر 03/03 المؤرخ في: 2003/07/19 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 9 سنة 2003.

<sup>4</sup> - المادة 5 من الأمر 03-03: «يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة.كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير لسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

- وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون 12/08 المؤرخ في: 2008/06/25 وكذا بموجب القانون 05/10<sup>1</sup> المؤرخ في: 2010/08/15، والذي جاء لتقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار وهوامش السلع والخدمات لا سيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، ويهدف هذا القانون إلى:<sup>2</sup>

- 1- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لا سيما الضرورية منها.
- 2- تثبيت استقرار السوق من خلال تأثير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
- 3- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لا سيما تلك الناجمة في المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.
- 4- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.
- 5- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.<sup>3</sup>

ومن أجل وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار جميع المواد التي تسجل اضطراباً وتذبذباً في مستوياتها، تم تعديل المادة 05 من الأمر 03/03 بموجب المادة 04 من القانون 05/10 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه " تعدل أحكام المادة 05 من الأمر

<sup>1</sup>- القانون 05/10 المؤرخ في: 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الجريئة الرسمية العدد 46 سنة 2010.

<sup>2</sup> هباش عمران - المرجع السابق ص 22.

<sup>3</sup>- هباش عمران - المرجع السابق ص 22/21

رقم 03/03 وتحرر كما يلي: " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية... " والتعديلات الجديدة تسمح بالتحكم في أسعار جميع المواد دون التقييد بالمواد الاستراتيجية ولا التقييد بالمدة المحددة للتدخل التي هي 6 أشهر حسب النصوص السابقة والتي كانت الدولة في ظلها تتدخل في كل مرة للعمل على ضبطها ، كما أن الإجراءات الجديدة التي تركز مهام الدولة وصلاحياتها الضبطية وتوسيعها لتشمل هوامش وأسعار السلع والخدمات على أساس مبدئي الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالميا ، وذلك عن طريق عمليات التحديد والتسقيف والتصديق، وكل هذا بغية تثبيت أسعار السوق وتثبيت استقرار مستويات الأسعار<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : قائمة السلع المقننة:

لتوضيح قائمة السلع المقننة نوضح أولاً أن للدعم العمومي عدة أنواع منها ،الدعم المباشر (الدعم الصريح)، الدعم غير مباشر (الدعم الضمني )، الدعم العيني والدعم النقدي.

#### أولاً : الدعم الحكومي الصريح ( المباشر ) :

ويقصد به الإنفاق العام الذي يتم تسجيله بصورة واضحة و صريحة، أين تتدرج نفقات هذا البند كنفقات على عاتق الميزانية العامة للدولة، و تكون لها تكلفة مالية مباشرة متمثلة في مخصصات دعم أسعار الغذاء، الإسكان، أسعار الفائدة المنخفضة، دعم أسعار الكهرباء و الغاز الطبيعي و المياه، وكذلك تعميم التعليم المجاني، دعم فئات المعوزين والمعوقين و أصحاب الدخل الضعيف، ومن أمثلة السلع الغذائية المدعمة نجد مادة الحليب المبستر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هباش عمران - المرجع السابق ص 21-22.

<sup>2</sup> - ربيع ضيفة وسعودي سارة - المرجع السابق ، ص 5

**الحليب المبستر المدعم:** تتمثل مجموعة النصوص القانونية المقننة لأسعار الحليب المبستر المدعم فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-362 بتاريخ 2017/12/25، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 2001/02/12 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 74 ص 5).
- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 بتاريخ 2016/02/16، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 2001/02/12 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 09 ص 18).
- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 2001/02/12 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 11 ص 23).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-247 بتاريخ 1997/07/08 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته (الجريدة الرسمية العدد 46 ص 6).
- مرسوم تنفيذي رقم 16-30 بتاريخ 2016/01/24، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016 (الجريدة الرسمية العدد 08 ص 96) (مساهمة للديوان الوطني المهني للحليب 43.511.000.000 دج)
- مرسوم تنفيذي رقم 16-28 بتاريخ 2016/01/24، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016

(الجريدة الرسمية العدد 08 ص 86) (المساهمة في صندوق تعويض نفقات النقل 3.270.000.000 دج).

- مرسوم تنفيذي رقم 17-38 بتاريخ 2017/01/19، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017 (جريدة رسمية 8 ص 96) (مساهمة للديوان الوطني المهني للحليب 31.865.000.000 دج).

- مرسوم تنفيذي رقم 18-30 بتاريخ 2018/01/22، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018 (ج ر العدد 07 ص 120) (مساهمة للديوان الوطني المهني للحليب 32.451.000.000 دج).

#### ثانيا : الدعم الحكومي الضمني (غير المباشر) :

والذي يمثل إيرادات عامة لا تظهر بشكل صريح في الموازنة العامة، لكنها تساهم في زيادة العجز بها، وتشمل هذه الإعانات على الدعم الجبائي، والدعم الذي له علاقة بالعقار، ودعم أسعار المنتجات الطاقوية والوقود مثل البنزين بمختلف أنواعه و المازوت، الذي تحدد أسعارها بأدنى من قيمتها السوقية. ومن أمثلة ذلك كذلك مادتي السكر والزيت، ففي سنة 2016 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16/87 المؤرخ في: 2016/03/01 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11/108<sup>1</sup> المؤرخ في: 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 11/108 المؤرخ في: 2011/03/06 الذي يحدد تسقيف أسعار السكر و الزيت، الجريدة الرسمية، العدد، 15 سنة 2011. تسقيف سعر السكر الأبيض إلى 90 دج/كغ، و تسقيف سعر الزيت حدود 600 دج / 5لتر.

**ثالثا : الدعم العيني:**

ويكون هذا الدعم عند تدخل الدولة لتخفيض أسعار بعض السلع و الخدمات، التي غالبا ما تكون ضرورية وأساسية لحياة الأفراد، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الخلل الحقيقي لهم مثل الدعم الغذائي كدعم أسعار الخبز و الحليب .....الخ<sup>1</sup>.

**رابعا: الدعم النقدي:**

فهو إعطاء دخول نقدية مباشرة للمستفيدين المستحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة من أجل جعلهم أكثر قدرة على شراء السلع و الخدمات المختلفة.

ويقسم دعم الغذاء إلى نوعين : الأول هو الدعم المباشر والآخر وهو الدعم غير المباشر، فالدعم المباشر ينقسم إلى دعم السلع التموينية كدعم الخبز والذي يضمن دعم القمح ودقيقه ، أما الدعم غير المباشر فيتضمن دعم جزء من دعم الطاقة الذي يستخدم في نقل وتوزيع السلع التموينية والقمح ودقيقه.

كما يدخل الوقود في إنتاج السلع الغذائية حيث يؤدي ارتفاع أسعار الوقود إلى ارتفاع تكاليف أداء العمليات الزراعية وبالتالي رفع أسعار المنتجات الزراعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ربيع ضيفة وسعودي سارة -المرجع السابق ، ص 5.

<sup>2</sup> - أمينة أمين قطب مصطفى -دراسة اقتصادية للعلاقة التكاملية المشتركة بين الدعم الغذائي ومعدل التضخم في مصر - جامعة الزقازيق مصر 2016 ص 1839.



الجدول رقم 1 يتضمن قائمة السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار والهوامش المقننة في التشريع الجزائري

المنتجات الغذائية	النظام/المنتج	النصوص التنظيمية	الأسعار
المنتجات الغذائية	الحليب المبستر الموضب في الأكياس	المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 2001/02/12 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع	- 25 دج
	الدقيق والخبز	مرسوم تنفيذي رقم 132/96 بتاريخ: 1996/04/13 يتضمن تحديد اسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع	- الدقيق العادي السائب 2180 دج/قنطار - الدقيق العادي الموضب 592.50 دج/كغ - الخبز العادي 7.50 دج/كغ
	الزيت الغذائي المكرر العادي	المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في: 2011/03/06 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.	- صحيفة 05 لتر : 600 دج . - قارورة 02 لتر : 250 دج - قارورة 01 لتر : 125 دج
	السكر الابيض	المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في: 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.	- الكيلوغرام غير الموضب : 90 دج - الكيلو غرام الموضب 95 دج .
	القمح الصلب	مرسوم تنفيذي رقم 402/07 مؤرخ في: 2007/12/25 يحدد اسعار القمح الصلب عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه	- السميد العادي : 3600 دج/قنطار - السميد الرفيع : 4000 دج/قنطار

المصدر: إعداد الطالبتين من معطيات المديرية الجهوية للتجارة ورقلة ماي 2021

## المبحث الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار

لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كأصل عام من خلال الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، إلا أنه أعطى للدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع والخدمات أو الحد من ارتفاع سعرها في حالات خاصة. لهذا سوف نتعرض في مطلب أول إلى مبدأ حرية الأسعار وهو الأصل، ثم في مطلب ثاني إلى التدابير الاستثنائية لتسعير السلع الإستراتيجية وهو الاستثناء.

### المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار:

لقد شكلت سياسة الأسعار في الجزائر محركا أساسيا للسياسة الاقتصادية بالجزائر، ويؤكد ذلك التعديلات العديدة التي تم إدخالها على نظام الأسعار، حيث نجد أن تشريعات الأسعار تطورت من خلال مرحلتين مختلفتين المرحلة الأولى هي مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار والمرحلة الثانية هي مرحلة التشريعات المحررة للأسعار، وهو ما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول في الجزء المتعلق بالمراحل التاريخية التي مر بها الدعم العمومي، لذا سوف نقتصر على ذكر أهم النصوص القانونية التي تطرقت له دون الخوص في التفاصيل التي سبق إيضاها.

### الفرع الأول في ظل تدخل الدولة:

بالإطلاع على قانون المنافسة نجد أنه قد نص صراحة بأن حرية الأسعار من مبادئ المنافسة، وتناول هذا في الباب الثاني من قانون المنافسة المعنون بمبادئ المنافسة حيث نجد أن الفصل الأول منه جاء تحت عنوان تحرير الأسعار في القانون **06-95** وحرية الأسعار في القانون **03-03**، وبتفحص التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة والأسعار، نجد أن معظمها قد عرفت تحولات جذرية فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم

والمراقبة إلى مرحلة التحرير، وهو ما يشكل أهم مظاهر التوجه نحو الخيار الليبرالي في الاقتصاد العالمي.<sup>1</sup>

إذ أن عملية تحرير الأسعار تتدرج ضمن بناء اقتصاد السوق، وبالرجوع إلى قانون الأسعار في الجزائر فنجد أنه هو الآخر عرف تحولات جذرية في هذا المجال، فأول قانون للأسعار في الجزائر والصادر بموجب الأمر 75-37،<sup>2</sup> المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث تنص المادة الأولى منه على «إن المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كما يلي:

- بموجب مرسوم، بناءً على اقتراح مشترك صادر من وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار الثابتة أو الأسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير بوقف ارتفاع الأسعار.
- بموجب مرسوم الموسم بالنسبة للأسعار عند إنتاج المنتجات الزراعية.
- بموجب قرار وزاري مشترك لوزير التجارة ووزيرين أو أكثر من الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعية تحت نظام أسعار الفاتورة.
- بموجب مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالي بالإضافة لتفويض الاختصاص الممنوح له بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمتوجات أو الخدمات الموضوعية تحت نظام الأسعار المراقبة الخاضعة للمصادقة أو لحد أقصى» .

ويلاحظ تدخل الدولة في تقييم وتحديد الأسعار من خلال السلطات المحددة في هذه المادة، وهذا ما يعكس النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة ألا وهو الاقتصاد الموجه، جاء

<sup>1</sup> - سعود علام ، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الاقتصادي ، جامعة ابن خلدون -تيارت 2013 ص 13.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من الأمر 37-75 المؤرخ في 29/04/1975 المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ( ج . ر العدد 38 لسنة 1975).

بعد هذا القانون قانون آخر ألا وهو القانون رقم **89-112** المتعلق بالأسعار، والذي جاء في ظروف غير الظروف التي صدر فيها القانون الذي سبقه، في سنة **1989** شهدت الجزائر دستورا جديدا، احتوى على تنظيم الأحكام الخاصة بالممارسات المنافسة للمنافسة لأول مرة في القانون الجزائري، كما تبنى نظام مزدوج للأسعار، نظام الأسعار المقننة وهو الأصل، ونظام الأسعار المصرح بها في حالة عدم وجود أسعار مقننة، مما يؤكد نية الدولة في التخلي عن النظام الموجه، وبداية تحولها نحو الاقتصاد الحر<sup>1</sup>

### الفرع الثاني مبدأ حرية الأسعار في ظل تدخل مجلس المنافسة

إلى أن جاء الأمر **95-06** والذي ألغى القانون **89-12** وتم من خلاله تبني مبدأ حرية الأسعار من خلال نصه عليه في المادة 4 الفقرة الأولى : « **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة** ».

وأكد على هذا المبدأ الأمر **03-03** حيث حافظ على هذه المادة ولكن تحديد الأسعار لم يؤخذ على إطلاقه، فتحسبا للنتائج السلبية لمبدأ تحرير الأسعار والتي تتطلب تدخل الدولة لتقييد هذا المبدأ العام لحرية الأسعار، نصت الفقرة الثانية من المادة **4** من القانون **03-03** على: غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة **05** .

ولهذا تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بتحديد المجالات الإستراتيجية، استنادا للمرسوم التنفيذي **96-31** المؤرخ في **15/01/1996** المتضمن كليات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية أهمها المرسوم التنفيذي **96-36** المؤرخ في **15/01/1996** المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع. وعليه فحرية الأسعار معناه أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر تمثل مشتقات الثمن من الناحية الاقتصادية، أما الثمن من الناحية القانونية فهو يشمل كل العناصر التي تعود

<sup>1</sup> سعود علام، المرجع السابق ص 14

بالفائدة على البائع والتي تقابل في ذمته المالية قيمة الشيء المباع، ولذلك يكون الثمن في المعتاد مبلغاً من النقود يعطى للبائع بالإضافة إلى المصاريف المختلفة. لكن ليس هناك ما يمنع أن يكون الثمن على شكل مقاصة بين ديون البائع للمشتري وحقوق المشتري على البائع، أو أن يكون في شكل دفع دين للغير على البائع وهذا يمكن تكييفه على أنه تعيين لجهة الدفع إذا لم يقبل الدائن صراحة أن يكون المشتري مديناً له، أو إنابة في حال قبوله وهذه العناصر هي:

- قيمة الشيء التي تحدد طبقاً لقانون العرض والطلب.
- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها الظروف ومهارة البائع وقوته وضعفه من الناحية الاقتصادية.
- المصاريف المختلفة مثل الرسوم والضرائب ونفقات التعبئة والتخزين..، وهي تأخذ حكم الثمن فتقع على عاتق المشتري ما لم يوجد اتفاق مخالف.
- وإذا كان اقتصاد السوق يقوم على أساس حرية الأسعار، فإن ذلك لا يمنع من تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار وذلك عن طريق تنظيم قواعد المنافسة نظراً لاعتبارات منها:

- **الأول** أن مبدأ حرية تحديد الأسعار هو الأصل في "نظام المنافسة الحرة" التي يقوم عليها اقتصاد السوق، والمنافسة الحرة تقتضي أن يحتفظ كل عون اقتصادي بحريته في تحديد أسعاره على نحو يختلف مع منافسيه، وهذه الحرية تتلشى كلما قيدت إرادة العون الاقتصادي في تحديد السعر، كأن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى تملي عليه شروطها، وهو ما يتطلب قواعد تحول دون هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ليأخذ نظام اقتصاد السوق مجراه الطبيعي.

- **الثاني** أن حرية العون الاقتصادي في تحديد الأسعار قد تقضي إلى خطر بالمستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً ينضم إلى عقد ينفرد الطرف القوي بتحديد سعره، وهو ما

يتطلب منافسة حرة حقيقية باعتبارها هي التي تدرأ عن المستهلك هذا الخطر كونها توفر له البدائل والاختيارات.

وبالتالي فإن المنافسة الفعلية هي الضمانة الأساسية التي توفر للمستهلك سلعا وخدمات بأفضل المواصفات والأسعار، لذا حرص المشرع على تنظيمها على نحو يضمن منافعتها في السوق، وهو ما جسده الأمر **03/03** الذي حظر جملة من الممارسات منها:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية الهادفة أو التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، من هذه الممارسات عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، طبقا لما نصت عليه المادة 6 من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة.

- كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق (المادة 10 من نفس الأمر).

- كل تعسف للمؤسسات في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، من ذلك الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 7 من نفس الأمر. ويقصد بـ"وضعية الهيمنة" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام سوق فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيه. (المادة 3 بند ج الأمر رقم 03/03).

- كل عرض للأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق-(المادة 12 من الأمر 03/03)،

وعليه فإن المشرع قد اهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد وعرقلة المنافسة ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وهذا هو حال الدولة الليبرالية الحديثة .

لذا فإن قواعد المنافسة التي جاء بها المشرع باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، فالمستهلك معني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات وبما تحققه من معقولية في الأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية.

**المطلب الثاني: التدابير الاستثنائية لتسعير السلع الاستراتيجية :**

أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الأسعار في الأمر 03-03 إذ حافظ على هذا المبدأ ولكن تحسبا للنتائج السلبية الناجمة عن مبدأ حرية الأسعار لم تترك هذه الحرية مطلقة وذلك حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، وضبطا للسوق ولضمان استقراره، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع. فعملية تحديد الأسعار لا تعدو أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار، وتبرز من خلال سلطة الدولة في فرض تواجدتها، نظرا لاعتبارات مختلفة يقع على رأسها رعاية المصلحة العامة للبلد،<sup>1</sup> وعليه فسوف نتطرق في الفرع الأول لمجال تدخل الدولة في تحديد الأسعار وفي الفرع الثاني لأسباب وآليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية.

**الفرع الأول : مجال تدخل الدولة في تحديد الأسعار:**

لقد بين المشرع الجزائري مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار في المادة الثانية (02) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و التي نصت على أنه: "تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردوا السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها وهدفها؛

1- طالب محمد كريم- تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الاسعار- مجلة القانون -العدد 07

ديسمبر 2016 ص 262.



- الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

من خلال هذه المادة، يكون مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص ومن حيث النشاطات، و سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص:

يخضع كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمبدأ حرية الأسعار، و يمارسون بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، وقد خص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 03 منه خص الشخص بتسمية المؤسسة و عرفها بأنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد<sup>1</sup>

أما القانون 02/04<sup>2</sup> الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية خص الشخص بتسمية العون الاقتصادي بقولة: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي أسس من اجلها".

قد يكون الشخص الخاضع لمبدأ حرية الأسعار من أشخاص القانون الخاص، كالتاجر و الشركات التجارية و الجمعيات و المؤسسات الحرفية أو الأشخاص الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام، أو قد يكون من أشخاص القانون العام كالمؤسسة العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي التي تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطها، أما فيما يخص المرافق العامة، فلا تخضع لتطبيق هذا المبدأ إلا إذا كانت تزاول نشاطا

<sup>1</sup> - انظر المادة 03 البند أ من القانون رقم 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> - القانون رقم 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41. سنة 2004.

اقتصاديا ثانويا بجانب نشاطها الإداري، كالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و غيرها من النشاطات المذكورة في نص المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة، شرط دوام و استمرار هذه النشاطات.

وبالتالي فإن مبدأ حرية الأسعار يطبق من حيث الأشخاص على كل متعامل اقتصادي أي كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات بغض النظر عن طبيعتها تجارية كانت أو مدنية.

ثانيا: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات:

من خلال المادة 02 المذكورة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن مبدأ حرية الأسعار يتعلق بالأنشطة الاقتصادية و يطبق في إذا تعلق الأمر بممارسات تتم داخل مجال الإنتاج و التوزيع أو الخدمات دون الإلمام بصفة الأشخاص القائمين بها. وقد جمعت بين التوزيع والإنتاج، وهذا يدل على أن التوزيع يخص السلع بالأساس، أما الخدمات ذكرتها على صفة مستقلة للتمييز بينها و بين الإنتاج، مع التعديل الذي طرأ على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة.

وضمن نفس المادة المذكورة أعلاه، وسع المشرع من مجال التطبيق قانون المنافسة، حيث أضاف النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، الوكلاء ووسطاء بيع المواشي، بائعوا اللحوم بالجملة، الصناعة التقليدية والصيد البحري، وهذا بهدف ضبط السوق الاقتصادية و حماية المنتج و المستهلك حلى حد سواء.<sup>1</sup> مما سبق، نلاحظ أن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار شمل جميع الأنشطة الاقتصادية إلا ما استثنت بنص خاص.

و جاء في نص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عن تطبيق هذا المبدأ أنه " تحدد أسعار و تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور عن طريق التنظيم."

<sup>1</sup> - هباش عمران - المرجع السابق ص ص 25 26

**الفرع الثاني: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع الغذائية الضرورية**

تنص المادة 05 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة بالقانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم."

نستخلص من نص هذه المادة أن تدخل الدولة في تحديد أسعار و هوامش السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع يكون من خلال التحديد والتسقيف والتصديق، حيث أن هذه الوسائل أو بالأحرى الآليات تلعب دور المحرك في تنظيمها للسوق الاقتصادية في هذا الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار،

وعلى هذا النحو سيتم التطرق إلى هذه الآليات كل على حدى، وقبل هذا سوف نتطرق إلى تعريف مصطلح "التسعير" باعتباره مصطلح يتكرر بكثرة في هذه الآليات (أولاً) ثم نتطرق لآليات تقنين أسعار السلع الغذائية (ثانياً).

أولاً مفهوم التسعير و مجال تدخل الدولة :

**1- مفهوم التسعير:** سنقوم بتعريف كلمة التسعير لغة واصطلاحاً وكذا عند الاقتصاديين.

✓ **التسعير لغة :** سعرت السعر تسعيراً، أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه و قد أسعروا و سعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر<sup>1</sup>.

✓ **التسعير اصطلاحاً :** يعرف التسعير في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

- هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق

ان لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة،

<sup>1</sup> - محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء 6، دون سنة النشر، ص

- و هو أيضا: إصدار السلطان أو نائبه أمرا بأن تباع السلعة أو تبذل الأعمال و المنافع التي تفيض عند حاجة أربابها و هي محسنة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير وجه المعتاد و الناس، أو الحيوان، أو الدولة في حاجة ماسة إليها بسعر أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبر.

✓ **التسعير عند الاقتصاديين: يعرف بأنه: تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار.**

فالتسعير لا يكون إلا في السلع و الخدمات التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها و ضرورية لمقتضيات الحياة اليومية، في هذه الحالة يستوجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة للسلعة فيرفعون من سعرها، كما أنه إذا كان الأساس هو حرية البيع بسعر السوق و اللجوء إلى التسعير إلا عند الضرورة، كان من اللازم وضع شروط تعتبر شروط تكون بمثابة ضوابط التسعير، من بينها أن يكون التسعير بناء على دراسة مستفيضة و استشارات صادقة من الخبراء و المختصين في مجال السلعة أو الخدمة محل التسعير، إضافة إلى عدم الإجحاف في السعر، أي أن يكون السعر فيه منفعة و مصلحة لكل من البائع و المشتري.<sup>1</sup>

**وللتسعير هدفين أساسيين:**

- **هدف اقتصادي:** يعتبر السعر وسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، لهذا تعتبره الدولة وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق المحددة، فالدولة تحارب الارتفاع الذي يطرأ على الأسعار و هذا لتخفيف أزمة تضخمية أو لتحديد من انتقال التضخم من قطاع اقتصادي إلى آخر، و قد تقوم برفع مستوى الأسعار عن طريق فرض ضرائب جديدة من أجل توقيف إنتاج معين أو قصد تغطية الميزانية و الزيادة من مداخيل الدولة.

<sup>1</sup> - هباش عمران - المرجع السابق ص ص 55 56

- **هدف اجتماعي:** حيث أن الدولة في العادة تعمل على توقيف ارتفاع بعض أسعار السلع و الخدمات و خاصة أسعار المواد الضرورية و اللازمة و هذا بغرض المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الثابتة والضعيفة، و التصدي للمضاربات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك و محاربتها، و في هذه الحالة تقوم بدراسة إحصائية وحساب الأرقام القياسية للأسعار التي تدل على تقلبات أسعار المواد على مستوى الجملة و على مستوى التجزئة، و يعتبر هذا الهدف الإجتماعي من أهم أسباب تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

## 2- مجال تدخل الدولة في تسعير السلع الغذائية:

رغم أن المبدأ العام هو حرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع و الخدمات الضرورية وفقا للقواعد التي تتعلق بالمنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة بصفة استثنائية إن تتدخل و تفرض أحكام و قيود على مدى حرية العون الاقتصادي من خلال تحديدها للأسعار و فرضها بالنسبة للسلع الإستراتيجية.

تنص المادة **05** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> على أنه: يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

ومجلس المنافسة هو جهاز استشاري في هذه المسألة، لا ينكر الصفة الإستراتيجية لخدمة أو سلعة تعتبرها الدولة كذلك بصفقتها تحدد السلع و الخدمات التي تعتبرها إستراتيجية حسب تطور السوق و متطلبات المواطن أو الفرد، و هذا ما جاء به التعديل الذي طرأ على أحكام المادة **05** من الأمر رقم **03/03** المتعلق بالمنافسة بموجب المادة **04** من القانون **05/10** المتعلق بالمنافسة الذي حذف عبارة "السلع والخدمات الإستراتيجية"، حيث أنها

كانت تضيق من تدخل الدولة في هذا الميدان، و فتحت المجال لتدخل الدولة في جميع السلع و الخدمات دون استثناء، فقائمة المنتجات الضرورية محددة و معروفة سابقا،<sup>1</sup>.

وتحديد السعر من قبل الدولة فيما يخص السلع و الخدمات الإستراتيجية يخالف الاتفاقيات التي يقوم بها التجار و التي يكون الغرض منها عادة رفع أو تقييد أو تثبيت أو تحديد الأسعار في السوق من خلال تدابير خاصة يقومون بها.

أما الأسباب التي يتم فيها الاستناد إليها لتسقيف الأسعار فقد حددها المشرع في التعديل القانوني سنة 2010 وهي:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب السوق،
- مكافحة كل أشكال المضاربة و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

### ثانياً آليات تقنين أسعار السلع الغذائية:

من خلال المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتبين لنا أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي التثبيت، التسقيف والتصديق، كما أن هناك تدابير أخرى أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي ينظم نوع معين من المبيعات.

إن تأطير هوامش و أسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس لمهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى.

فتكون حماية المستهلك من خلال هذه الآليات، حيث تضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتقوية الفرصة على المضاربيين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار و ضمان

<sup>1</sup>- انظر المادة 05 الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المشار إليه سابقا. وكذا المادة 04 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة، الصادر في 2010/08/15 المشار إليه سابقا، المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المشار إليه سابقا.

وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار، كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.<sup>1</sup>

وتعتبر هذه الآليات قانونية منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة .

### 1-آلية التحديد:

يقصد بالتحديد هو أن وضع الدولة سعرا معيناً وإلزام البائعين و المشتريين على إحترامه، و من يتجاوزه تفرض عليه جزاء (تحديد سعر بحد ذاته) و يتم عن طريق التنظيم، و هدف الدولة من هذا هو تحديد أسعار بعض مواد و خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة للحاجيات الإجتماعية، بحيث يكون من الصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها مباشرة، لأن هذه الأخيرة تسعى إلى زيادة أرباحها بأسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك، نظرا للدور الذي تلعبه هذه المنتجات بالنسبة له.

و من السلع و الخدمات التي قامت الدولة بوضع أسعار مقننة لها هي:

• المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في : 15/01/1996 يتضمن كيفيات

تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الإستراتيجية.

• المرسوم التنفيذي رقم 36/96 المؤرخ في: 15/01/1996 يحدد أسعار بيع

أنواع الدقيق العادي و الخبز في مختلف مراحل توزيعه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - طالب محمد كريم- المرجع السابق ص 271.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 36/96 المؤرخ في: 15/01/1996 لذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل توزيعه، المشار إليه سابقا.

- و المرسوم التنفيذي رقم 95/16 المؤرخ في 16/02/2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12/02/2001 الذي يحدد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع.<sup>1</sup>
- المرسوم التنفيذي رقم 402<sup>2</sup>/07 المؤرخ في: 25/12/2007 الذي يحدد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه.<sup>3</sup>
- في سنة 2016 صدر المرسوم<sup>4</sup> التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ في: 01/03/2016 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في: 06/03/2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.<sup>3</sup>

## 2- آلية التسقيف:

يمكن أن نعرف التسقيف بأنه تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك وأيضا تحديد هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد والتوزيع بالتجزئة والجملة للمنتجات المعنية به، و يكون للأسعار مجال للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكنها أن تتجاوز هذا السقف،

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95/16 المؤرخ في 16/02/2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12/02/2001 الذي يحدد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد، 09 سنة 2016 .

<sup>2</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 402/07 مؤرخ في: 25/12/2007 يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية، العدد، 80 سنة 2007

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 87/16 مؤرخ في: 01/03/2016 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد، 13 سنة 2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 06/03/2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، الجريدة الرسمية، سنة 2011.



و في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل بتركيبة السعر مرتفعة فيجاوز السعر الحقيقي السعر المسقف الذي وضعتة الدولة، يظل العون الاقتصادي ملزما بالتقيد بالسعر المسقف بموجب وثيقة تسمى بتركيبة الأسعار، حيث تظهر حقيقة السعر المكون و يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية<sup>1</sup>.

- و منه فالتسقيف يحدد عن طريق التنظيم، و نلاحظه أنه يكون بموجب مرسوم تنفيذي، و من بين السلع و الخدمات التي سقفت الدولة أسعارها نذكر:

- السكر و الزيت (المذكورين سابقا)، سقفت أسعارهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 2011/03/06.

- الأدوية المستعملة في الطب البشري (المذكورة سابقا)، تم تسقيف أسعارها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في: 1998./02/01<sup>2</sup>

### 3-آلية التصديق:

التصديق من المصادقة، أي الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة، والعمل بهذه الآليات الثلاث المتمثلة في التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الإقتصادي، يستلزم عليه أن يقوم بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع والخدمات المعنية بتحديدتها أو تسقيفها أو المصادق عليها لدى السلطات المكلفة بالتجارة، وهذا الالتزام نصت عليه المادة 22 مكرر من القانون رقم 06/10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،<sup>2</sup> على أنه: " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع و التنظيم

<sup>1</sup>- طالب محمد كريم- المرجع السابق ص 272

<sup>2</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في: 1998/02/01 الذي يحدد تسقيف أسعار الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد، 05 سنة 1998

المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا الإلتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات و الأسعار ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع و الخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش و الأسعار..<sup>1</sup>

#### 4- تدخل الدولة في دعم أسعار السلع و الخدمات التي توجه للجنوب:

قد تتدخل الدولة بشكل آخر من أجل ان تدعم أسعار المنتجات الغير منصوص عليها في قانون المنافسة، هذا الدعم الذي تقوم به الدولة يتمثل في نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلقة بتمويل بعض الجهات و النواحي الجنوبية، هذا لأن تكاليف النقل التي تتجم عن تمويل مناطق الجنوب بالمواد و السلع الضرورية لاحتياجاتهم اليومية كانت جد مرتفعة، مما أحدث عائقا كبيرا في طريق الأعوان الاقتصاديين من أجل الاستثمار في التوزيع بهذه المناطق، لهذا وضع النظام التعويضي لمصاريف النقل البري للسلع و البضائع الممونة لبض النواحي الجنوبية بهدف التصدي لنتائج عدم تقنين الأسعار و هذا في سنة 1995، و بهذا الصدد أصبح التكفل بتعويض التكاليف العالية على عاتق الدولة لضمان وفرة هذه المواد و استقرار أسعارها، و بالتالي تنظيم السوق الاقتصادية.

1-المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المتعلق القاعدة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم: " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح والأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة"

صدر المرسوم التنفيذي رقم **301/95**<sup>1</sup> الذي يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مزارع الولايات و التوزيع داخل الولاية في المناطق الجنوبية من البلاد بالمواد ذات الاستهلاك الواسع<sup>2</sup>.  
من خلال نص المادة **02** و المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **301/95** المذكور سابقا، يتبين لنا أنه تسديد أعباء النقل البري للبضائع من خلال إنشاء حساب التخصيص الخاص للخرينة رقمه **302/041** بعنوان "صندوق التعويض".

#### 5- التدابير أخرى تحدّ من حرية الأسعار:

بالإضافة إلى الآليات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة **5** من قانون المنافسة، جاء المرسوم التنفيذي **06-215** المؤرخ في **18/06/2006** الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، فإن المتعامل الاقتصادي، في حالة البيع بالتخفيض فإنه يخضع لشروط معينة منها المدة التي يمارس فيها هذا البيع والسلع التي تكون محل هذا البيع وكذلك يقوم بالتصريح لدى المدير الولائي للتجارة فتعتبر هذه الإجراءات والشروط من القيود الواردة على حرية تحديد الاسعار، وبالتالي فإذا خالف المتعامل الاقتصادي هذه الشروط فإنه سيتعرض إلى عقوبات تتمثل في توقيف هذا البيع وكل إشهار لها يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وويعاقب عليها طبقاً لأحكام القانون **02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مرسوم التنفيذي رقم **301/95** مؤرخ في: **1995/10/04** الذي يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مزارع الولايات و التوزيع داخل الولاية و المناطق الجنوبية من البلاد بالمواد ذات الإستهلاك الواسع، الجريدة الرسمية، **05** سنة **1995**.

<sup>2</sup> - هباش عمران - المرجع السابق ص **62**

<sup>3</sup> - طالب محمد كريم - المرجع السابق ص **274**

### خاتمة الفصل الأول

ختاماً لما سبق، ومن خلال دراستنا لنظام الأسعار في الجزائر يمكن القول أن اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم أساساً على مبدأ حرية الأسعار لم يحل دون تدخل الدولة في هذا المجال، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وإما بطريقة مباشرة عن طريق تقنين الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع والخدمات الاستراتيجية، أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الحال، ولا شك أن هذا الازدواج يتماشى مع حداثة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، كما يحقق مصلحة المستهلك بطبيعة الحال.

# الفصل الثاني

ضبط السلع المدعمة وتنظيمها.

## الفصل الثاني: ضبط السلع المدعمة وتنظيمها.

بعد تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للدعم العمومي للسلع، فسوف نخصص هذا الفصل لضبط السلع المدعمة وتنظيمها، وهذا من خلال تسليط الضوء على سلطة الضبط الاقتصادي المتمثلة في مجلس المنافسة، والآثار المترتبة على استراتيجية السلع المدعمة، لكن قبل الخوض في ذلك وجب علينا تقديم لمحة موجزة عن مصطلح الضبط.

يعتبر مصطلح الضبط مفهوم حديث في القانون الجزائري نظرا لأصوله الليبرالية الانجلوسكسونية، وهو نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي والأوروبي عموما والذي لم يتبن مفهوم الضبط إلا انطلاقا من السبعينيات، ويمكن التمييز بين مرحلتين فاصلتين في استقبال القانون الجزائري لمفهوم الضبط، حيث وردت استعمالاته الأولى أثناء مرحلة الدولة المتدخلة وهو ما أثر على مدلوله وعلى أدواته، فيما لم يتم تبني المفهوم بمدلوله الليبرالي الوارد في القانون المقارن إلا انطلاقا من التسعينيات ليتسع استعماله في السنوات الأخيرة مع تزايد اللجوء إلى إنشاء سلطات الضبط<sup>2</sup>.

وقد ارتبط استعمال مصطلح الضبط في القانون الجزائري بالأسعار بداية مع النصوص الأولى لتحريرها انطلاقا من القانون 12/89 الذي يهدف إلى تحديد شروط أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار<sup>2</sup>.

من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية تضبط هذا المجال، من خلال قانون المنافسة الذي من خلاله أنشأت سلطة إدارية مختصة، تدعى مجلس المنافسة، حيث تعتبر أداة لضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة من خلال تطبيق التشريع المعمول به. وعليه سيتم تناول ضمن هذا الفصل، سلطة الضبط الاقتصادي (المبحث الأول)، نتناول بعدها الآثار المترتبة على إستراتيجية السلع المدعمة (المبحث الثاني).

<sup>2</sup> - وليد بوجملين - قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس -الدار البيضاء الجزائر 2011 ص 26.

<sup>2</sup> - القانون 12/89 المؤرخ في: 1989/07/05 المتعلق بالاسعار ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، سنة 1989

## المبحث الأول سلطة الضبط الاقتصادي

في سنة 1995 أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، والملغى فيما بعد بموجب الأمر رقم 03/03 الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة .

لم يعرف القانون الجزائري مصطلح الضبط بإعطائه مدلول قانوني موحد إلا انطلاقا من تعديل قانون المنافسة بموجب القانون 12/08 الذي عرفه على أنه : كل إجراء أيا كانت طبيعته ، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي من بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها<sup>1</sup> ،

كما أن مصطلح الضبط الاقتصادي عرف أسلوبا آخر للتنظيم في الجزائر، وهذا عندما كرس بموجب نص دستوري<sup>2</sup>، وذلك بمجرد إعلان رئيس الجمهورية لتعديل الدستور باستدعاء الهيئة الناخبة تم اقتراح مشروع تضمن إعادة النظر في عدة مواد من أبرزها تعديل المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي تتضمن أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، بإدخال عبارات جديدة منها الفقرة الثالثة(03) التي تضمنت ( تكفل الدولة ضبط السوق )، التي تم فعلا المصادقة عليه من قبل البرلمان في 2016/02/14 بإدراجها ضمن المادة 43 التي حلت محل المادة 37 في الفقرة الثالثة منها<sup>3</sup>. وعليه فالضبط الاقتصادي يضمن المنافسة المشروعة المتمثلة في حسن سير آليات السوق، من خلال تجسيد حرية الأسعار وحرية التداول، والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية التي يضمنها مجلس المنافسة والذي نستعرضه في المطلب الأول وفي حال عدم إلتزام الأعوان الاقتصاديين بتشريع الأسعار نستعرض آليات مراقبة السلع المدعمة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - القانون 12/08 المؤرخ في: 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرفي 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2008.

<sup>2</sup> - المادة 43 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 سنة 2016.

<sup>3</sup> - بلقسام ريبة واخوموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 ، ص 14-15.

## المطلب الأول مجلس المنافسة

بالرجوع إلى النص المنشأ لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه و إنما إكتفى فقط بالنص في المادة 16 منه على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا " ومع هذا فإن مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يقتضي البحث عما إذا كان مجلس المنافسة يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، إستحدثها المشرع لوضع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار<sup>(1)</sup>. أم أنه ينظر إليه المشرع بوصفه هيئة إدارية أو سلطة إدارية مستقلة تدرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة، و التي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي إعتقتها الجزائر توجها نحو إقتصاد السوق، الأمر المنصوص عليه صراحة في الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

إذن للبحث عن هذه المسألة إرتأينا أنه من الضروري أن نتعرض إلى بعض المؤشرات التي تساعدنا على تصنيف هذه المؤسسة الجديدة وفقا لما هو وارد في أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 44/96<sup>(2)</sup>، المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة، و ذلك عن طريق التعرض في الفرع الأول إلى ظهور وتطور المجلس، ثم تشكيلة المجلس وسير جلساته في الفرع الثاني، وأخيرا ضمن الفرع الثالث إلى الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة.

(1) أنظر المادتين 66 و 67 من القانون رقم 89 / 12 المؤرخ في 05 جويلية و المتعلق بالأسعار . ج . ر . عدد 29 لسنة 1989 .

(2) أنظر الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 96 .



### الفرع الأول ظهور وتطور مجلس المنافسة:

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المنافسة للإحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الإقتصاد الحر<sup>(1)</sup>. بحيث تعتبر من قبيل الإحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الإقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الإقتصادية في السوق، و في هذا السياق سنتعرض إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة أولا تم في القانون الجزائري ثانيا .

### أولا ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة:

تعتبر دول النظام الأنجلوسكسونية السبابة إلى تنظيم التشريعات المنافسة للإحتكارات وإنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها، والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهذه التسمية عرفت وجودها وتطورها في البلدان الأنجلوسكسونية، بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889، وقد استوحى المشرع الفرنسي تشكيلة ودور هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني<sup>(2)</sup>.

ولد قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(3)</sup>، وذلك بصدور قانون "شيرمان" سنة 1889 فبالرغم من أن الإقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية والحرية، إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للإحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات كانت تستعمل أساليب تسيء لشركات أخرى أقل قوة منها في السوق، إلى جانب حماية المستهلك<sup>(4)</sup>.

(1) BENADJI Cherif . le droit de la concurrence en Algerie , la revue Algerienne des sciences juridiques économiques et politique N° 3/2000 Page 143

(2) عيساوي عز الدين . السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون . كلية الحقوق . جامعة تيزي وزو . السنة الجامعية 2004 – 2005 ص 08

(3) BELLIL Aicha . le droit de la concurrence, mémoire de fin de stages, INM année 2000/2001 Page 05.

(4) محمد الشريف كتو . حماية المستهلك من الممارسة المنافسة للمنافسة. مجلة الإدارة. العدد 23 سنة 2001 ص 55 .

وبموجب القانون السالف الذكر تم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت إستخدام سلطتها الإقتصادية و قد تم تدعيم قانون شيرمان بقوانين لاحقة مثل قانون " كلايتون" المضاد للإحتكارات و قانون التجارة الفدرالية، المكلفة بوضع حد لهذه الممارسات وتوقيع العقاب عليها. وعلى هذا المنوال فقد إستوحى المشرع الفرنسي قانون المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني، و التي من شأنها خلق ظروف و أوضاع إحتكارية تؤدي إلى تقييد و منع المنافسة و الإنتاج، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد، الذي نظمه المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى :** تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للإتفاقات، والتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للإتفاقيات و وضعية الهيمنة، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات إستشارية فقط، أين يقدم للوزير المكلف بالإقتصاد رأيه حول مدى توافر المخالفات وعليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي، و ليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك .

**المرحلة الثانية :** إستمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينات أين صدر قانون "رايموندار"، و ذلك في 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن إستقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، و في هذا الإطار قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الإقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، و لكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الإقتصاد و المالية بعد تقديم اللجنة رأيا حول ذلك.

**المرحلة الثالثة :** تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 1243/86 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة<sup>(1)</sup>، الذي عوض لجنة المنافسة، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا

(1) عيساوي عز الدين. السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي. مرجع سابق ص 08.

ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها على أساس أن المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم بإقتراح من وزير الإقتصاد و له دور إستشاري، بحيث يستشار من طرف الحكومة و البرلمان والجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن للمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.

وبين من يعتقد أن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء، والأمر الذي يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة، وأن قرارته قابلة للطعن أمام مجلس الإستئناف.

ساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كلفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز<sup>(1)</sup>، و فيما يخص تحويل الإختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 499/87 المؤرخ في 06 جويلية 1987 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة، لكن هذا التعريف المقدم من طرف المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الإستقلالية الذي يتمتع به المجلس<sup>(2)</sup>.

### ثانيا ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري:

إن الدولة الجزائرية طرأ عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين إنسحبت بصفة تدريجية من الحقل الإقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، وهذا يعبر عن

(1) BELLIL AiCHA . le droit de la concurrence. OP. Cit . Page 13.

(2) محمد الشريف كتو . الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري . أطروحة لنيل درجة الدكتوراة الدولة في القانون . السنة الأكاديمية 2003 / 2004 . ص 267 .

الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الإقتصادية و المالية ، فابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور سنة 1996 في مادته 37 التي تنص على " أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون".

وحفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار إقتصاد السوق إستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، ثم تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية، الكهرباء والغاز، ثم النقل... إلخ، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

**المرحلة الأولى مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95 :** إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بزوال إحتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، كما أن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة .

كما أن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملت عدة أسباب وعوامل، منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة إقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد وإزالة الوصف الجزائري عن هذه النشاطات الإقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد<sup>(1)</sup>.

(1) محمد الشريف كتو. الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري . المرجع السابق. ص 263 .

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95، إلا أن المشرع لم يقدّم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقهاء، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة .

### المرحلة الثانية مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03:

إن هذا الأمر جاء بقواعد لتعزيز الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وكذا الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وحماية المنافسة من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين .

كان الهدف من وضع هذا النص هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

وخلافاً للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة<sup>(1)</sup>.

### المرحلة الثالثة مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 12/08:

من خلال مذكرة شرح أسباب قانون المنافسة فقد تم تقدير وضع مجلس المنافسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة حتى يتمتع بالتنسيق والتعاون بين مصالحه وكذا مصالح الرقابة للممارسات المضادة للمنافسة وكذا لاستكمال التحقيقات والتحريات المتعلقة في هذا الشأن، إلا أن هذه الخطوة تبرز تقليص استقلالية هذا الجهاز للقيام بمهامه خارج نطاق قيود السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

(1) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ر . عدد 43 لسنة 2003 .

(2) أنظر المادة 23 من الأمر 08 / 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 و المتعلق بالمنافسة . ج ر . عدد 36 من سنة 2008.

## الفرع الثاني تشكيلة مجلس المنافسة :

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 إبتداء من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاث (3) فئات، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية المقرر العام والمقررين بينما تشكل الفئة الثالثة ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

**أولا فئة الأعضاء:** إستنادا إلى المادة 24 من القانون 12/08 فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود النصف، بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن مهامهم تنهي بنفس الطريقة و هذا ما تؤكدته المادة 25 من نفس الأمر.

و تجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه "وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر 06/95، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم، غير أنه تطرق لحالة إستقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 06/95. يوزع الأعضاء كما يلي:

1- ستة أعضاء (6) من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس وخبرة مهنية في المجال القانوني و/ أوالاقتصادي (المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية)، لمدة ثماني (8) سنوات على الأقل.

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة<sup>(1)</sup> .

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين<sup>(2)</sup> .

أما بالنسبة لمجلس المنافس الفرنسي فيتشكل من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري والقضائي، وتسعة شخصيات يتم إختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في

(1) راجع المادة 24 من القانون رقم 12/08.

(2) راجع المادة 24 المعدلة بالقانون رقم 05/10.

الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة والإستهلاك، والخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، و منه يتبين التوازن الذي يضمن إستقلالية المجلس (1).

ومن ثمة فإن إختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع والإستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة .

وتجدر لنا الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 تشكل في البداية من تسع أعضاء بعد حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و قد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، وبهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الإقتصادي والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق (6/95) في المادة 32 منه تضيي صفة الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة وبالتالي نجد أن إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بأربع سنوات. من جانب آخر فإن أعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية، على خطأ جسيم إرتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه (2).

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤديونها وظيفه عليا في الدولة (3).

زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود إختصاصه (4).

(1) MICHEL Pedamon. Droit Commercial – Dalloz. 2<sup>eme</sup> édition Paris .2000 Page 398.

(2) أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة. ج ر عدد 5 لسنة 1996 .

(3) أنظر المادة 34 من نفس المرسوم الرئاسي.

(4) أنظر المادة 40 من الأمر 03/03. المتعلق بالمنافسة

كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة (1)

### ثانيا : فئة المقررين

تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة... مقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي"، وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررًا يكلفه بالتحقيق يشترط في المقرر العام والمقررين ضرورة حيازتهم على شهادة الليسانس وخبرة مهنية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

يكلف المقرر العام والمقررون بموجب المادتين 50 و 51 من قانون المنافسة، بالتحقيق في القضايا التي يسندها لهم رئيس مجلس المنافسة، ويمكن لهذا الأخير أن يكلفهم بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبروا مساعدين مباشرين لرئيس المجلس، كما يتولى المقرر العام إضافة لذلك أعمال الإشراف، التنسيق والمتابعة لأعمال المقررين، وأثناء القيام بمهامهم يمارس المقررون السلطات المخولة لهم في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقررين أن يستمعوا إلى أي شخص أو مؤسسة من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحققون فيه .

وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحرر المقررون بمجرد إنتهاء التحقيق تقريرًا أوليًا والذي يرسله رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية، وإلى وزير التجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة (2) .

(1) أنظر المادة 41 من نفس الأمر

(2) أنظر المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.



**ثالثا: ممثل الوزير المكلف بالتجارة**

تنص المادة 26 الفقرة الثالثة من الأمر 03/03 على أنه "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، و يشارك في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت "

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة و الممثل الإضافي داخل المجلس وإنما إكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

**الفرع الثالث الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة :**

إن تحقيق المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة كما رأينا سابقا بسلطة إتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك<sup>(1)</sup>

ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعينة فيها و في الأخير إتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة إستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

وعليه نشير إلى أن المجلس يضطلع على نوعين من المهام فمنها ما يتعلق بالوظائف التنازعية ومنها ما يتعلق بالوظائف الإستشارية .

**أولا الصلاحيات التنازعية :**

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

(1) أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

و من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة، والخبير الرسمي في ميدان المنافسة.

فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة الإستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الإقتصادي<sup>(1)</sup>.

إذن الصلاحيات التنزعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

### 1- مجال الوظيفة التنزعية :

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنزعية، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الإقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي :

-الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 14).

-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة 07).

-التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة 11).

-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

وبالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس إختصاصه في المتابعة .

**2- حدود الوظيفة التنزعية :** بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنزعية، إلا أنه هناك حدود ينبغي إحترامها، بحيث لا يعود الإختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> عيساوي عز الدين. السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ص 11.

**2-1 إبطال الإتفاقات والعقود :** عادة ما يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام إتفاقات وعقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة يعود الإختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة.

غير أنه إذا كانت هذه الإتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03/03 تنص على أنه : "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 . 7 . 10 . 11 . 12. أعلاه "

و يفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الإتفاق أو أي إلتزام منافي للمنافسة يبطله مجلس المنافسة.

## **2-2 المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية :**

في إطار الأمر 06/95 (ملغى) المتعلق بالمنافسة إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ثم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 06/95 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي .

**2-3 الفصل في طلبات التعويض :** يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثانياً الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب المادة 36 من القانون رقم 12/08 المعدل لقانون المنافسة، سيستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة. أو يدرج تدابير ترمي لاسيما إلى:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم؛
  - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛
  - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛
  - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.
- نشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار تارة وجوبا و تارة أخرى إختياريا.

**1- الإستشارة الوجوبية :** تكون إستشارة مجلس المنافسة وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية :

1-1 يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي<sup>(1)</sup> ، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها ، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في إعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي<sup>(2)</sup>.

2-1 كل مشروع مرسوم أو التدابير الإستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة إرتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكارات الطبيعية التي يقصد بها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون إقتصادي واحد يستغل هذه السوق أو

(1) أنظر المادة 05 الفقرة 1 من الأمر 03/03 (ألغيت بموجب القانون رقم 05/10 المعدل لقانون المنافسة).

(2) نصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2004 / 2005 ص 52

قطاع نشاط معين، وتتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>.

3-1 كل مشروع نص تنظيمي له إرتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات .

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

نستخلص مما تقدم أن إجراء الإستشارة يبقى إلزاميا إذا كان للنص التشريعي أو التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن ما هي الطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة ؟ بمعنى آخر هل رأي مجلس المنافسة يلزم الحكومة أم لا ؟.

تكون الإستشارات الوجيهة المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة، إلا أن العبارات الواردة في نص المادتين 5 و 36 من الأمر 03/03 لا تحتل أكثر من تفسير، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الإستشارية ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، ولا مسؤولية للحكومة في هذا الجانب بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة بإستشارة المجلس، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة.

**2- الإستشارة الإختيارية:** لقد سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص بإستشارة مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة حسب ما جاء في نص

(1) أنظر المادة 2/5 من الأمر 03/03 (ألغيت بموجب القانون رقم 05/10 المعدل لقانون المنافسة).

المادة 35 من الأمر المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين .

**2-1 الإستشارة من طرف الحكومة :** يمكن للحكومة إلتماس إستشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك إستشارة مسبقة من قبل الحكومة<sup>(1)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإستشارات التي إلتستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة إقتصر موضوعها على الأسعار<sup>(2)</sup>.

## **2-2 الإستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى :**

في إطار تقديم إستفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنه حسب المادة 35 في فقرتها الثانية تسرد جميع الأشخاص و المؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب إستشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المهنية و الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الجماعات النقابية وكذا جماعات المستهلكين. ونشير إلى أن الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط

## **2-3 الإستشارة الإختيارية من طرف الهيئة التشريعية :**

إن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول إمكانية الهيئة التشريعية بإستشارة مجلس المنافسة عكس الأمر السابق (الأمر 06/95 الملغى) في المادة 19 منه التي تنص على هذه الإمكانية و ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع هي التي تتولى طلب الإستشارة .

(1) تنص المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ..."

(2) نصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين 06/95 و الأمر 03/03 المرجع السابق ص 57.

## 2-4 الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية :

إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دوراً أساسياً في رقابة وحماية المنافسة وذلك بإختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني آليات مراقبة السلع المدعمة

لضمان استقرار تنفيذ سياسة دعم السلع الغذائية فإنها تتطلب وضع وسائل وطرق خاصة للتحري والبحث عن هذه الجرائم المرتكب في هذا الإطار، حيث تتولى هذه المهام أجهزة رسمية (الفرع الأول)، ومن أجل تحقيق نجاعة وقبول عمل هذه الأجهزة، تم تسطير إجراءات مضبوطة وواضحة يجب مراعاتها من طرف الأشخاص المؤهلين للعمل الرقابي وإجراء التحقيقات (الفرع الثاني)

### الفرع الأول الأجهزة الرسمية للرقابة (الهيئات والأعوان)

يعتبر أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من الموظفين المنوط بهم قانوناً بعض مهام ضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا أحكام المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات المرتبطة بنظام الأسعار وضمان تموين السوق.

(1) أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

في هذا الإطار، سنتطرق إلى الصفة القانونية لهؤلاء الأعوان ضمن (ثانياً)، بعد تناول الجهاز إداري (أولاً) المكلف بالسهر على وضع البرامج والآليات التي من شأنها ضمان النجاعة للأداء الرقابي المتميز وتعزيزه بشتى الوسائل لتحقيق ذلك .

### أولاً هيئات الرقابة الرسمية:

تسند مهام رقابة السلع الغذائية المدعمة، إلى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة التي تشمل هيكلًا مركزيًا ومصالح خارجية للإشراف على جميع المراحل من الاستيراد أو الإنتاج إلى التوزيع (1) بينما يباشر عملية الرقابة كاختصاص نوعي أصيل الأعوان المتخصصون المستوفون لمباشرة الرقابة في جميع الأوقات وعلى مستوى جميع الأعوان الاقتصاديين (2)، إلى جانب هذا الاختصاص النوعي الخاص بأعوان الرقابة شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية نجد الاختصاص العام الذي تمارسه الضبطية القضائية.

### (1) المصالح المركزية والخارجية:

تتولى المصالح المركزية مراقبة السير الحسن لمسار تبادل السلع الغذائية المدعمة خلال مختلف مراحل التوزيع بتوفير حماية فعالة في مجالي الأسعار والتموين، يتولى هذه المهام وزير التجارة (أ) ويساعده في إتمام ذلك كلا من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (ب) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (ج).

### أ - وزير التجارة:

يضطلع وزير التجارة باقتراح السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيز التنفيذ طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول لاسيما ما يتعلق بتنظيم السوق والتي يتولى من خلالها:

- ضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛
- مراعاة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك لاسيما النظافة الصحية والأمن.



- المبادرة اتجاه المتدخلين بكل ما من شأنه تطوير الرقابة الذاتية.
  - يسهر على السير الحسن للهياكل المركزية و الغير ممرضة والهيئات والمؤسسات التابعة لدائرته الوزارية؛
  - إمكانية اقتراح كل إطار مؤسستي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات و/ أو كل هيئة أو جهاز ملائم للسماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة له.
  - إعداد وتنفيذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين<sup>(1)</sup>.
- ب - المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:**

تتولى هذه المديرية وضع التنظيم الذي بموجبه تحدد قواعد ضبط السوق وتوزيع السلع الغذائية المدعمة وتضمن على أساسها حماية أفضل للمستهلكين وذلك بالتنفيذ الجيد لهذا التنظيم المكلف بما يلي:

- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها،
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك،
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها،
- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية المنافسة والممارسات التجارية الشرعية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 5.1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002 ص ص 11-12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2011 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية عدد 04 صادر بتاريخ 26 جانفي 2014، المعدلين والمتمين للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

**ج-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:**

تسهر هذه المديرية في مجال مراقبة الأسعار والممارسات المضادة للمنافسة، على تحديد الخطوط العريضة لهذه الرقابة على المستوى الوطني كما تتولى إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، كما تتابع المنازعات وهي بذلك مكلفة بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمراقبة الاقتصادية عند الحدود وفي السوق الداخلي.

- تنظيم نشاطات المراقبة الاقتصادية للقطاع أو المنجزة مع المصالح النظرية التابعة للقطاعات الأخرى.

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات المراقبة الوقائية أو الردعية.

- إنجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،

- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية التي تقوم بها المصالح الخارجية التجارة وتقييمها<sup>(1)</sup>.

**المصالح الخارجية للرقابة:** تنظيم المصالح الخارجية للرقابة في شكل مديرية، لتنفيذ البرامج الرقابية الميدانية منتشرة على مستوى جميع ولايات الوطن بمعنى ثمانية وأربعين (48) مديرية (ب) تشرف عليها وتنسق أعمالها المديريات الجهوية للتجارة (أ).

**أ-المديرية الجهوية للتجارة:**

تتولى هذه المديرية على المستوى الجهوي تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية لتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي كما تضمن إنجاز التحقيقات المتخصصة في مجال المنافسة والممارسات التجارية وذلك من خلال:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع المصالح المركزية ومصالح المديرات الولائية للتجارة والسهر على تنفيذها وتقييمها.

- إنجاز كل الدراسات والتحليل والمذكرات المتعلقة بمجال المنافسة ومراقبة السوق<sup>(1)</sup>.

حدد القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 مواقع المديرات الجهوية للتجارة بكل من الجزائر، سطيف، عنابة، وهران، سعيدة، ورقلة، بشار، البليدة وباتنة وهي بذلك تسعة (09) مديريات على المستوى الوطني<sup>(2)</sup>.

ب- المديرية الولائية للتجارة: تعتبر المركز الفعال في الجهاز الرقابي فهي على تماس مباشر مع المتعاملين الاقتصاديين بتنفيذ السياسة الوطنية في ميدان المنافسة ومراقبة السوق وتكفل بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمجال المنافسة، والممارسات التجارية.

- تنفيذ برامج الرقابة المتعلقة بقمع المخالفات للقطاع وما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية، كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة إضافة إلى التكفل بمتابعة المنازعات.

ثانيا أعوان المراقبة (شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية):

تضم هذه الشعبة الأسلاك، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية<sup>(3)</sup>. كل سلك يضم مجموعة من الرتب.

1 - سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يضم هذا السلك ثلاث (3) رتب، رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، محقق رئيسي محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رئيس محقق رئيسي محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

<sup>2</sup> - راجع الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2004.

<sup>3</sup> راجع المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-09 المنكور أعلاه.

1 - 1 رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية: زيادة عن المهام المسندة للمحققين الرئيسيين للمنافسة، يتولون القيام بالدراسات المتعلقة بتطور السوق ووضع المنافسة، وكذا إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن، بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات المختصة، إضافة إلى إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة<sup>(1)</sup>.

2 - سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يضم هذا السلك ثلاث (3) رتب، رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2 - 1 مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يكلفون بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، إتخاذ التدابير التحفظية، إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية، إنجاز تحقيقات إقتصادية تكتسي طابعا خاصا، القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء كل عملية تجميع أو إتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة<sup>(32)</sup>.

كما يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بقانون المنافسة المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة<sup>(43)</sup>.

### الفرع الثاني الإجراءات الرقابية (الإخطار، التحقيق والجلسات) :

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث إعتقاد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وإحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا<sup>(4)</sup> وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عن المجلس الأمر الذي أثار جدلا حول إعتبار مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية .

<sup>1</sup> راجع المادتين 54 و 57 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> راجع المادتين 65 و 66 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المذكور أعلاه.

<sup>3</sup> (4) راجع فئة المقررين ص 11.

(4) أنظر المادة 51 من دستور 1996 التي تنص " الحق في الدفاع معترف به... "

حتى يقوم المجلس بالأعمال المنوطة به، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب إحترامها، والتي تتمثل في (أولاً) إخطار المجلس كإجراء أول ثم وكيفياته 'ثانياً، ثم إجراء التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلة لذلك (ثالثاً) وبعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس و إصدار المقررات والآراء (رابعاً).

### أولاً: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي، الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>، إلا أن السؤال الذي يمكننا أن نطرحه في هذا الشأن من هم الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة ؟

#### 1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار إختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائياً، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية إلى جانب جمعيات المستهلكين.

#### 1-1 الوزير المكلف بالتجارة :

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس و ذلك بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقاً بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المديرية العامة للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش مرفوقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الإقتصادي.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

و بعد ذلك تقوم المديرية العامة بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.

### 1-2 المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد<sup>(1)</sup>، وهذه السلطة الممنوحة للأعوان الإقتصاديين بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة من دون المرور عن طريق الإدارة، يثبت نية إخراج قانون المنافسة من المنهج المسير عن طريق إنسحاب الإدارة العامة من النشاط الإقتصادي .

و بالتالي فكل عون إقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات .

**1-3 جمعيات المستهلكين:** يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الإختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية<sup>(2)</sup>.

بالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث يمكن لجمعيات المستهلكين أن تلجأ إلى إجراءات خبرات ودراسات تتعلق بالإستهلاك وكذا نشر نتائجها، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي إلتزام أو

(1) راجع المادة 3/ من القانون 12/08 المعدل للأمر المتعلق بالمنافسة.

(2) محمد الشريف كتو - حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ص 53.

إتفاقية أو شرط تعاقدية تتعلق بالإتفاقات المنافسة للمنافسة أو التعسف في إستخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين، وهذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا في مجال حماية المستهلك.<sup>(1)</sup>

**1-4 الجماعات المحلية:** نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

**1-5 الجمعيات المهنية والنقابية:** إن هذه الجمعيات كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات، وفي هذا الشأن إعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر عنه في 14 جانفي 1992 أن النظام الداخلي لمجمع إقتصادي يشكل إتفاق مقيد للمنافسة وفي قرار آخر صادر عنه مؤرخ في 31 أكتوبر 1990 إعتبر أن نقابة الأخصائيين في النظارات الطبية، غير مرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على إحتكار إعتزف به القانون وهو بيع العدسات.

### 1-6 الإخطار التلقائي للمجلس :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له أنه بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6. 7. 10. 11. 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار.

(1) هامل الهواري - دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الادارية جامعة سيدي بلعباس

الجزائر 2005 ص 266

(2) أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن الصفقات العمومية ج ر عدد 52 لسنة 2002.

و من ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون إنتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك<sup>(1)</sup>.

و بالتالي فإن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون إنتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المذكورين آنفا، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون إنتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة.

**ثانيا كيفية الإخطار:** ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.<sup>(2)</sup>

هنا نشير إلى أنه يجب أن نميز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك الذي يكون العارض شخصا معنويا، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين إسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن يبين تسميته ، شكله، مقره الإجتماعي والجهاز الذي يمثل.<sup>(3)</sup>

كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات فيه، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول. في الأخير نشير إلى أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ إستلامه للعريضة .

(1) أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2) أنظر المادة 16 فقرة 1. 2. 3. من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 السالف الذكر

(3) أنظر المادة 16 فقرة 4 من نفس المرسوم



**ثالثا إجراء التحقيقات:** بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف المقرر العام والمقررين الذين يحققون في الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة<sup>(1)</sup> فإذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل، أما إذا ما أثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق يتولى المقرر تنظيم إجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين : مرحلة التحضير للتحقيق ومرحلة غلق التحقيق.

**المرحلة الأولى: تحضير التحقيق:** يقوم المقرر بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السير المهني، كما يمكنه أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها إضافة إلى سلطته في حجز المستندات التي سوف تساعده على أداء مهامه، أين تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات<sup>(1)</sup>.

وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة، و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>.

### المرحلة الثانية : غلق التحقيق

بعد إنتهاء مرحلة تحضير التحقيق، يتولى المقرر المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، و في الأخير يقوم المقرر عند إختتام التحقيق

(1) أنظر المادة 50 من القانون رقم 12/08 المعدل للأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

(2) أنظر المادتين 51، 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37<sup>(1)</sup>.

وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وذلك قبل (15) يوماً من تاريخ انعقادها، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة<sup>2</sup>

#### رابعاً جلسات مجلس المنافسة :

بالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال مصحوباً بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>3</sup>. تجدر الملاحظة إلى أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يتم إستدعائه للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، كما أنه في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق لحدوث مانع له، يعين رئيس المجلس مقرراً آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

ويلاحظ بأن جلسات مجلس المنافسة علنية في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، على عكس ما نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة و الأسعار الذي ينص صراحة على أنه لا تعد جلسات مجلس المنافسة علنية، غير أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نص على أنها ليست علنية.

(1) أنظر المادة 54 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 55 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع الجلسات يتعلق بالمخالفات الواردة في المادة 2/44 من قانون المنافسة و يتعلق الأمر بالمواد 6. 7. 9. 10. 11. 12، كما أن المجلس قد ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إما بتشكيلة كاملة كلما إقتضت الضرورة وذلك إعتقادا على طبيعة وأهمية القضية موضوع الدراسة، بحيث لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء منه على الأقل، بحيث يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات و يتم نشر القرار من طرف مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، وله أن ينشر مستخرجا من القرار في أية وسيلة إعلامية أخرى<sup>(1)</sup>.

**المبحث الثاني الآثار المترتبة على إستراتيجية السلع المدعمة:** إن اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على مبدأ حرية الأسعار لم يحل دون تدخل الدولة في هذا المجال، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وإما بطريقة مباشرة عن طريق تقنين الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع والخدمات الإستراتيجية، أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الحال، ولا شك أن هذا الازدواج يتماشى مع حداثة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، كما يحقق مصلحة المستهلك بطبيعة الحال.

من منطلق أن بعض القطاعات و الأنشطة الموصوفة بالإستراتيجية تستدعي تدخل الدولة لتحديد الأسعار، فإن الدولة تقوم بتسيير بعض القطاعات والمصالح بصفة مباشرة أو عن قطاعات وزارية محددة يكون عليها في هذه الحالة باعتبارها تلعب دور المنظم أن تحدد أسعار بيع مواد و خدمات تلك القطاعات التي يستجيب إنتاجها للحاجات الاجتماعية بحيث يصبح على المصالح الخاصة تسييرها مباشرة لأن هذه الأخيرة تميل إلى الزيادة في أرباحها و من أسعار إنتاجها في حين أن المستهلك يرفض ذلك اجتماعيا نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه هذه السلع ومن بين هذه السلع نجد المواد الغذائية المدعمة والذي من شأنه تحقيق هدف اجتماعي يتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة.

(1) أنظر المادة 49 من القانون رقم 12/08 المعدل للمنافسة.

ساهمت مختلف الخطط الإنمائية إلى تموين جميع مناطق الوطن رغم شساعتها وبنفس الأسعار تقريبا، حيث سنتناول ولضمان ذلك تم فرض عقوبات في حال ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين لممارسات أسعار غير شرعية (المطلب الأول)، كما تم كذلك تجريم الممارسات المنافسة للمنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول ضمان التموين والرفع من القدرة الشرائية:

بالرغم من المزايا التي تضمنها نظام تقنين الأسعار والتي قلصت من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح، كما يوفر الثبات والاستقرار لأسعار السلع والخدمات، وهو ما يمكن المستهلك من تخطيط إنفاقه في حدود دخله، كما أن تقنين سعر السلعة أو الخدمة يجعل سعرها معلوما لدى الكافة ومن ثم يمكن للمستهلك مواجهة العون الاقتصادي والاحتجاج عليه بالسعر المعلوم، وإن كان التسعير عن طريق تحديد الربح يتطلب الرجوع للفواتير. كما يمكن الدولة من ترشيد الاستهلاك عن طريق التحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية. ويعتبر بذلك وسيلة ناجعة لمواجهة وتسيير الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة.

إن استقرار هذه المنظومة يتطلب تدعيمها بنصوص قانونية لتجريم مختلف الممارسات الرامية إلى مخالفة التشريع المتعلق بالممارسات التجارية (الفرع الأول)، ثم العقوبات المالية التي فرضها قانون المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول عقوبات ممارسة أسعار غير الشرعية

إن تدخل الدولة في تحديد الأسعار أقر إلزاما على الأعوان الاقتصاديين وجوب إحترام هذه الأسعار تحت طائلة العقاب طبقا للمادتين 22 و 23 من القانون 02/04.

إن الجرائم المتعلقة بمخالفة نظام الأسعار تضمنها القانون 02/04 في الفصل الرابع من الباب الثالث منه تحت عنوان "ممارسة أسعار غير شرعية". حيث نصت المادة 22 منه "كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام

الأسعار المقننة طبقاً للتشريع المعمول به". والملاحظ أن هذه المادة أوردت لفظ "البيع" مطلقاً، فلم تفرق بين التجاري أو المدني، ومع ذلك فإن البائع العرضي الذي ليست له صفة العون الاقتصادي لا يخضع لحكم هذه المادة باعتباره خارجاً عن نطاق تطبيق القانون 02/04، كما منعت المادة 23 الممارسات الرامية إلى مايلي:

- "القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام الأسعار". لأن التسعير قد يتم على أساس سعر التكلفة مضافاً إليه هامشاً محدداً للربح، لذا يلجأ البعض إلى تضخيم سعر التكلفة لزيادة سعر البيع.

- "القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار". وذلك درءاً للتحايل على أحكام التسعير حيث يقوم البعض بإعلان أسعار تتماشى مع الأسعار المقننة لكنهم يحصلون على زيادات بطرق ملتوية<sup>(1)</sup>.

ولقد اعتبرت المادة 36 من القانون 02/04 مخالفة أحكام المادتين 22 و 23 بمثابة ممارسات لأسعار غير شرعية يعاقب عليها بغرامة من (20,000 د.ج) إلى (200,000 د.ج).

إن المخالفات المرتبطة بإعلام الأسعار والتعريفات تتجلى في أحد الوجهين، إما عدم الإعلام من أساسه (أولاً)، وإما من خلال الإعلام بأسعار وتعريفات غير شرعية (ثانياً). من جانب آخر فإن قانون المنافسة حظر الممارسات التي من شأنها تقييد حرية الأسعار (ثالثاً).

#### أولاً- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

لقد ركز القانون 02/04 على الجزاءات العقابية المترتبة عن مخالفة الالتزام بالأسعار والتعريفات حيث تنص المادة 31 منه: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 7.6.4 من هذا القانون، ويعاقب عليه بالغرامة من خمسة آلاف دينار (5,000 د.ج) إلى مائة ألف دينار (100,000 د.ج)".

<sup>1</sup> راجع المادتين 22 و 23 والمادة 36 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه.

وتعتبر جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من الجرائم السلبية التي تقع بطريقة الترك كما تعد أيضا من الجرائم السلوكية، فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن المادة 31 أعلاه لم تعاقب على مخالفة أحكام المادة 5 التي تبين كيفية تنفيذ الالتزام بالإعلام وذلك لأن مخالفة المادة 5 يجسد في الحقيقة الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المادة 4، لذا اكتفى المشرع بالمعاقبة على مخالفة المادة 4 دون المادة 5 مادام مخالفة الأولى يقتضي بالضرورة مخالفة الثانية، وإن كان يبدو الأصح هو أن تذكر المادة 5 بدل المادة 4 في نص المادة 31.

أما عقاب المشرع على مخالفة حكم المادة 6 علاوة على المادة 4 يرجع لكون العون الاقتصادي قد يلتزم بالمادة 4 لكن دون التزامه بالمادة 6 وذلك بأن يلتزم بطريقة إعلان الأسعار والتعريفات طبقا للمادة 5 دون أن تكون هذه الأسعار والتعريفات المعلنة موافقة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، لذا خصت المادة 6 بالعقاب لأن مخالفتها لا يقتضي بالضرورة مخالفة المادة 4.

في حين تشكل مخالفة أحكام المادة 7 جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بين الأعوان الاقتصاديين التي يختلف ركنها المادي عنه في علاقة هؤلاء بالمستهلكين.

وفي كل الأحوال فإنه يمكن للمستهلك وبوجه عام كل متضرر من عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويض<sup>(5)</sup> عما لحقه من أضرار جراء ذلك طبقا للمادة 65 من القانون 02/04.

<sup>1</sup> راجع المادة 31 من القانون رقم 02/04.

(5) راجع المادة 65 من القانون رقم 02/04.

## ثانيا - ممارسة أسعار غير شرعية

لقد تناول القانون 02/04 ممارسة الأسعار غير الشرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث منه المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية إلا أننا سنتعرض لهذه الممارسات في هذا المقام نظرا لارتباطها الوثيق بالتزام العون الاقتصادي بإعلام الأسعار والتعريفات<sup>1</sup> فمن خلال المادتين 23.22 من القانون 02/04 فإنه يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية ما يلي:

- عدم احترام نظام الأسعار المقننة بالنسبة للسلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار (المادة 22).

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار (المادة 23 فقرة 1). والقيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار (المادة 23 فقرة 2).

ولقد عاقبت المادة 36 على هذه الممارسات بالغرامة من عشرين ألف دينار (20,000 د.ج) إلى مائتي ألف دينار (200,000 د.ج).

<sup>1</sup> محمد عماد الدين عياض الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. جامعة ورقلة السنة الجامعية 2005 / 2006 ص

جدول رقم 2 يوضح مواد التجريم والعقوبات المتعلقة بمخالفات التسعير وفقا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

العقوبات الأصلية والتكميلية				مواد التجريم	تعيين المخالفات
الغلق الإداري	مصادرة السلع	حجز السلع	الغرامات المالية		
		يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 31 غرامة من 5.000,00 دج إلى 100.000,00 دج	4	عدم إعلام الزبائن بالأسعار و التعريفات و بشروط البيع
		يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 31 غرامة من 5.000,00 دج إلى 100.000,00 دج	6	يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة، المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون.
	يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة المادة 44		المادة 35 غرامة من 100.000,00 دج إلى 3.000.000,00 دج	19	بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي
إقتراح غلق لمدة 60 يوم		يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 35 غرامة من 100.000,00 دج إلى 3.000.000,00 دج	20	إعادة بيع المواد على حالتها الأصلية بدون مبرر شرعي
إقتراح غلق لمدة 60 يوم	يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة المادة 44	يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 36 غرامة من 20.000,00 دج إلى 10.000.000,00 دج	22	عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها
إقتراح غلق لمدة 60 يوم	يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة المادة 44	يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 36 غرامة من 20.000,00 دج إلى 10.000.000,00 دج	22 مكرر	عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات
إقتراح غلق لمدة 60 يوم	يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة المادة 44	يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 36 غرامة من 20.000,00 دج إلى 10.000.000,00 دج	23 الفقرة 1	القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة.
إقتراح غلق لمدة 60 يوم	يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة المادة 44	يمكن حجز البضائع المادة 39	المادة 36 غرامة من 20.000,00 دج إلى 10.000.000,00 دج	23 الفقرة 2	إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

المصدر: إعداد الطالبتين من معطيات المديرية الجهوية للتجارة ورقلة ماي 2021



**الفرع الثاني عقوبات التسعير المقيد للمنافسة:** تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الإقتصادية في السوق عن طريق إستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، ونظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق فإن معظم التشريعات التي تنتهج إقتصاد السوق قد جرمتها، ويشير الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال حرية التسعير تشمل الإتفاقات حول الأسعار(1)، والممارسات التعسفية للبيع بسعر أدنى(2)، ثم البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (3)، وأخيرا الجزاءات المترتبة عن الممارسات المضادة للمنافسة في مجال التسعير(4).

**1- الإتفاقات حول الأسعار:** يعتبر إتفاق تحديد الأسعار بمثابة المحور الذي تدور من حوله أغلب الإتفاقات التي يبرمها المتعاملون الإقتصاديون، بغية تقييد المنافسة بينهم أو تقاديتها، لذلك فإن كل التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر إتفاق تحديد الأسعار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال حظر كل إتفاق يؤدي إلى تقييد المنافسة.

وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 6 من قانون المنافسة، بحيث يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها (1). إن إتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو تفاهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق، حيث يتنازل هؤلاء المتعاملين عن إستقلاليتهم و سلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة.

**2- الممارسات التعسفية للبيع بسعر أدنى:** تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، بحيث يتم تخفيضها بصفة إصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون، إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقتضي المساواة بين جميع الشركاء الإقتصاديين(2).

(1) أنظر المادة 6 الفقرة 4 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

(2) أنظر المادة 11 المطة 4 المرجع السابق.

3- **البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي:** حسب مقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة يمنع كل عون إقتصادي من بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة في السوق، ويخص الحظر القانوني المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي. إن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق، ثم الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية

4- **جزاءات الممارسات المضادة للمنافسة في مجال التسعير:** يفهم من المادة 45 أن مجلس المنافسة يتدخل أولا بواسطة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup>، غير أنه في حالة عدم تطبيق الأوامر الصادرة عن المجلس من طرف الأعوان الإقتصاديين المعنيين، يقرر عقوبات مالية تتمثل في عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>(1)</sup>. و يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)<sup>(2)</sup>.

- أما بالنسبة للشخص الطبيعي المساهم شخصا وبصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار<sup>(3)</sup> (2000.000 دج).  
- في حين أن المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أوغير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من الأمر المتعلق

(1) راجع المادة 59 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2) أنظر المادة 59 الفقرة 2 من القانون رقم 12/08 المعدل لأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(3) أنظر المادة 56 من نفس القانون.

بالمنافسة، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر فإن مجلس المنافسة يقر غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) وذلك بناء على تقرير المقرر<sup>(1)</sup>.

- بينما بالنسبة للمؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق وتتعاون فيه وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بالمنافسة، فإن المجلس يمكن له أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على هذه المؤسسات، إلا أنه في حالة العود، فمهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة من المؤسسة العائدة فلا تستفيد من التخفيض أو عدم الحكم بالغرامة<sup>(2)</sup>.

---

(1) أنظر المادة 59 الفقرة 1 من القانون رقم 12/08 المعدل لأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2) أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

جدول رقم 3 يوضح مواد التجريم والعقوبات المتعلقة بمخالفات التسعير وفقا لقانون المنافسة

العقوبات	مواد التجريم	تعيين المخالفات
غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.	6 المطة 4	الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية الرامية إلى عرقلة تحديد الأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
أو غرامة تسوي على الأقل ضعفي الربح المحقق، على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح.	7 المطة 4	التعسف الناتج عن وضعية هيمنة قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قوائد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
أو غرامة لا تتجاوز 6.000.000 دج إذا لم يمتلك مرتكب المخالفة رقم أعمال محدد (المادة 56).	11 المطة 4	التعسف في استغلال وضعية تبعية لمؤسسة أخرى قصد الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى
غرامة 2.000.000 دج على الشخص الطبيعي المساهم والمنفذ للممارسات المقيدة للمنافسة (الماد 57)	12	عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي على المستهلكين

المصدر: إعداد الطالبين من معطيات المديرية الجهوية للتجارة ورقلة ماي 2021

**المطلب الثاني قصور آليات تنفيذ الدعم:** مما يعاب على سياسة تقنين الأسعار، فإنه يخالف نظرية العرض والطلب وهو ما قد يؤدي إلى اختلال في توازن العرض والطلب. كما أن تقنين الأسعار يؤدي في بعض الأوقات التي يقل فيها العرض إلى ظهور السوق السوداء واختفاء بعض السلع من السوق مما يصعب على المستهلك الحصول عليها ولو بأعلى من ثمنها. إضافة إلى ذلك فإن التسعير عن طريق تحديد الأرباح القصوى قد يجعل الأعوان الاقتصاديين يتلاعبون في تكاليف الإنتاج والاستيراد خصوصا مع صعوبة الرقابة على هذه المعطيات.

إلا أن هذه المنظومة التسعيرية المنتهجة غداة الاستقلال يجب أن يشارك فيها جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين مما يعزز البعد الاجتماعي لها (الفرع الأول)، وأمام القصور الذي رافق نظام تقنين الأسعار، شهد العديد من الإصلاحات (الفرع الثاني).

**الفرع الأول البعد الاجتماعي للدعم :** انتهجت الجزائر خلال السنوات الخمس والعشرين التالية من الاستقلال، النموذج الاشتراكي الاجتماعي، الذي ارتكز على التخطيط المركزي والمؤسسات العامة الاحتكارية، حيث كان لكل مؤسسة عامة خطتها السنوية وكانت جميع المشتريات وتوزيعها، تخضع لموافقة السلطات المركزية، كما خضعت معظم الأسعار للمراقبة، بتمويل مباشر من الخزينة، ولم يسمح لأي مؤسسة بالتعامل إلا مع واحد من البنوك التجارية العمومية.

نالت هذه الخطة القبول اجتماعيا وتحقق لها النجاح النسبي في ظل ارتفاع العائدات النفطية، وظلت نسبة الاستثمار إلى إجمالي الناتج المحلي عند حوالي 45 في المائة حتى أواخر السبعينات، وسجلت معظم المؤشرات الاجتماعية تحسنا كبيرا ومن ضمنها توفير السلع الغذائية وبأسعار جد مدعمة، ساهمت في الرفع من القدرة الشرائية لجميع فئات المجتمع.

في بداية الثمانينات، بدأت مساوئ التخطيط المركزي تطفو على مستوى المؤسسات العامة، وبالنظر إلى نسبة الإنتاج الداخلي كان اعتماد الجزائر على واردات الأغذية، ومع زيادة الطلب على الإعانات الاستهلاكية، وما يقابله من حلول نقدية (إصدار النقود)، بدأت

مظاهر الأزمة تظهر من خلال تزايد ندرة الكثير من السلع الاستهلاكية، وانتشر معها نظام بطاقات التموين الغذائية منتصف الثمانينات.

احتلت الرعاية الاجتماعية على الدوام جانبا كبيرا من الاهتمامات العامة في الجزائر، وقد تمخض عن برنامج الإصلاحات الاقتصادية والقانونية في مجال دعم أسعار السلع المقننة، آثارا ايجابية تحتاج للكثير من التعديل والتصحيح بعد التقييم الجيد للأداء، مع الاحتفاظ بشبكة الأمان الاجتماعي. غير أن هذا النظام لم يتسم بالعدالة ولا بالكفاءة، ومع ازدياد الاختلالات المالية فقد قدرته على الاستمرار على الأقل ماليا. فأصبح لازما اتخاذ تدابير تحرير التجارة والأسعار، وإعادة هيكلة المؤسسات العامة من أجل خصوصتها.

أصبحت مظاهر الضعف في نظام التخطيط المركزي أكثر وضوحا، عندما أدت الصدمة النفطية العكسية سنة 1986 إلى تخفيض الدخل بحوالي 50 في المائة، وتم الشروع في تنفيذ الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والقانونية انطلاقا من سنة 1988، مع ضبط الإنفاق الحكومي، صاحبته تدابير قوية لتحرير التجارة. ففي بداية التسعينات تم تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق وتحرير الأسعار جزئيا مع منح المؤسسات العامة استقلالاً من الوجهة القانونية. إلا أن هذه الخطوات لم تكن كافية لإنشاء اقتصاد سوق يتسم بالفاعلية فيظل القيود المالية والضوابط المفروضة على الأسعار<sup>(1)</sup>.

قسم قانون الأسعار لسنة 1989 المنتجات إلى ثلاث فئات، منتجات مقننة الأسعار تشمل 15 سلعة غذائية أساسية منها (الحبوب الجافة، الماء، الكهرباء والوقود)، ومنتجات تخضع لهوامش ربح محددة (السكر، العجائن والأدوية) وفئة المنتجات ذات الأسعار الحرة (نظام التصريح بالأسعار).

كان الدعم العام للمواد مكلفا وغير موجه فنويا، حيث أن المستفيدين منه هي الجماعات ذات الدخل المتوسط والأعلى تستحوذ على أكثر من 60 في المائة من المواد

(1) كريم النشاشبي وآخرون. الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق. دراسة خاصة 165. صندوق النقد الدولي. واشنطن. 1998. ص 5 وما بعدها.

الغذائية المدعمة (تستهلك بمقدار من أربعة (4) إلى خمس (5) أضعاف لمواد الدقيق والخبز)، وعلاوة على ذلك تم تحويل المنتوجات المدعمة لغير الاستخدامات الموجهة لها، وكانت السلع المدعمة التي يسهل حملها (الحليب المجفف) تهرب إلى البلدان المجاورة. كما أن نظام الدعم المعمم، باهظ التكاليف، حيث بلغ 4 في المائة سنة 1990. وكان يدفع من خارج الميزانية، ضمن حساب التخصيص الخاص تحت عنوان صندوق التعويضات، الذي يدفع للشركات الفرق بين تكلفة استيراد المنتوجات وأسعارها المحددة.

جدول رقم 4 يبين مبالغ مساهمة الدولة في التدخلات العمومية لدعم أسعار السلع الغذائية

مقدار الدعم المخصص (مليون دج) لسنوات					السلعة أو الخدمة
2019	2018	2017	2016	2015	
178 988	149 764	149 764	164 264	178 988	الحبوب OIAC
43 511	31 865	32 451	41 647	510 43	الحليب ONIL
2 000	500	1 000	2 500	3 000	السكر والزيت
3 270	5 270	5 250	2 100	6 072	النقل البري للبضائع
227 769	187 399	188 465	210 511	231 571	المجموع
<b>1 045 715 (104 تريليون دج)</b>					الاجمالي

المصدر: إعداد الطالبتين من معطيات المديرية الجهوية للتجارة ورقلة ماي 2021

**الفرع الثاني إصلاح منظومة السلع المقننة:** لحماية ذوي الدخل الضعيف، من نتائج تصحيح الأسعار للمواد الغذائية المقننة سنة 1992، طبقت الحكومة مساعدات مالية لهؤلاء، إضافة إلى المتقاعدين ومن لا دخل لهم (دون إجراء تحقيقات اجتماعية فعالة)، يغطي 25 في المائة من عدد السكان لم يؤخذ فيها بعين الحسبان العدد الكبير من أنشطة السوق الموازية.

مع بداية سنة 1994، كانت الجزائر تطبق نظاما لدعم السلع الاستهلاكية العامة والذي بلغت تكلفته نسبة 5 في المائة من الميزانية العامة. وشجع هذا النظام على احتباس المخزون بغرض المضاربة، وافتعال الندرة، كما ساهم في تزايد تهريب كميات كبيرة من السلع المدعمة إلى البلدان المجاورة. وكذا تنامي نشوء وانتشار الأسواق الموازية. ولمواجهة هذه التحديات تم إطلاق عملية تحرير لنظام الأسعار، بالتزامن مع إحداث زيادات كبيرة في أسعار السلع المقننة لتصل إلى سعر تكلفتها الحقيقية.

انطلاقا من سنة 1996 بدأت الحزمة الثانية من الإصلاحات، بتعديل الأسعار وتحرير التجارة الخارجية، وتنويع الأنشطة التجارية خارج قطاع المحروقات. إضافة إلى نقل عدة منتجات استهلاكية من فئة الأسعار المحدد إداريا إلى فئة هامش الربح المراقب، مع إلغاء هامش الربح المراقبة بالنسبة لكل المنتجات ما عدا خمس سلع إستراتيجية تشمل الحبوب، السكر، زيت المائدة، الأدوات المدرسية والأدوية وكذا تعزيز التوجه نحو إلغاء الدعم الاستهلاكي العام للسلع الغذائية وخصوصة معظم المؤسسات العامة وتصفية الكثير منها (تصفية 827 مؤسسة من بين 1300 مؤسسة عامة) عن طريق الحل أو البيع، مع منح الاستقلالية إلى 22 مؤسسة عامة كبرى ووضع برنامج خاص لمتابعتها وإعادة هيكلتها وتأهيلها أو بعثها من جديد باعفائها من ديون الخزينة المعجلة واستبدالها بسندات حكومية في ذمتها لدى البنوك التجارية<sup>(1)</sup>.

(1) كريم النشاشبي وآخرون. الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق. مرجع سابق ص 14 وما بعدها.



وفي سنة 1996 رفعت الحكومة أسعار السلع الغذائية بنسبة 200 في المائة لتصل في المتوسط مستوى الأسعار الدولية. باستثناء عدد محدود من السلع الأساسية مثل الحليب والحبوب. كما ألغيت الإعانات العامة تماما سنة 1997 (الكهرباء والغاز) وكذا الدعم الضمني (المشتقات البترول).

في أوائل هذه السنة (1996) كانت أسعار السلع المقننة تمثل أقل من 15 في المائة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، بعد ما كانت تمثل ما نسبته 53 في المائة سنة 1990، وهذا ما يوضح السياسة الجادة والحادة لتحرير الأسعار بغرض خفض الإنفاق الحكومي على الدعم الاجتماعي للسلع الغذائية.

كما ألغت الحكومة جميع الضوابط على هوامش الأرباح باستثناء السكر، زيت المائدة والقهوة ونقلت منتوجات الحبوب من فئة الأسعار المقننة إلى فئة المنتوجات المحددة هوامش الربح واعتماد قانون المنافسة بهدف التأسيس لمبدأ التحديد الحر للأسعار<sup>(1)</sup>.

في أواخر سنة 2017، باشرت الحكومة سلة جديدة من الإصلاحات، فمثلا بالنسبة للحليب المبستر المعبأ في أكياس المحدد سعر الاستهلاك بـ: 25 دج فقد تم توجيهه حصريا للعائلات حيث تنص المادة 2 الفقرة 3 على ما يلي: " يوجه الحليب المبستر المدعم حصريا للعائلات " <sup>(2)</sup>.

زيادة على ذلك، فقد تم تجريم استعمال الحليب المبستر المدعم، من غير العائلات، من خلال إعادة تعديل ذات المرسوم التنفيذي بإضافة المادة 3 مكرر والتي تنص على ما يلي: " يمنع ... إستعمال الحليب المبستر المدعم المعبأ في أكياس من طرف كل عون اقتصادي، لا سيما مؤسسات بيع المشروبات والمقاهي والمطاعم "، فكل عون اقتصادي ضببت لديه هذه السلعة، يعاقب وفقا للقانون ومن هؤلاء، أصحاب المقاهي ومحلات بيع المشروبات والمطاعم التي تعمل

(1) كريم النشاشبي وآخرون. مرجع سابق ص 69 وما بعدها.

(2) راجع المرسوم التنفيذي رقم 17-362 بتاريخ 2017/12/25، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 2001/02/12 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 74 ص 5).

على إعادة تحويله وبيعه بأسعار غير مدعمة، وهذا بهدف تعزيز التموين والرفع من القدرة الشرائية<sup>(1)</sup>.

كما تم نهاية سنة 2020 تحديد الفئات المستفيدة من منتوجات حبوب المطاحن (السميد، الدقيق والخبز)، والمتمثلة في فئات المخازن، المستهلكين والجماعات التي تمثل المؤسسات العمومية المشتملة على منظومة للإطعام الجماعي، بالسعر المقنن، بتعديل التنظيم المحدد لأسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، حيث نصت المادة 9 مكرر على ما يلي: "يقصد بالجماعات مجموع المؤسسات العمومية الإدارية التي تتوفر فيها منظومة للإطعام الجماعي .

تباع كميات القمح اللين الموجه لإنتاج الدقيق العادي المخصص للخبازين والجماعات والأسر من طرف ديوان الحبوب للمطاحن، بالرجوع لسعر البيع المقنن المدعم.

تباع كميات القمح اللين الموجه لأنواع أخرى من الدقيق من طرف ديوان الحبوب للمطاحن، بالرجوع للسعر غير المدعم". أما عدا هذه الفئات فإنها ملزمة باستخدام القمح اللين غير المدعم<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة لمادة القمح الصلب الموجه لإنتاج الكسكسي والعجائن الغذائية وغيرها فيستخدم فيه غير المدعم، حيث نصت المادة 8 الفقرة 2 على ما يلي: "يباع القمح الصلب لموجه لإنتاج العجائن والكسكس والمشتقات الأخرى من طرف ديوان الحبوب، للمطاحن بالسعر غير المدعم"<sup>(3)</sup>.

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-153 بتاريخ 08/06/2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 12/02/2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 35 ص 14).

(2) راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-241 بتاريخ 31/08/2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 بتاريخ 13/04/1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 52 ص 9).

(3) راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-242 بتاريخ 31/08/2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 بتاريخ 25/12/2007 والمحدد لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 52 ص 10).

## خاتمة الفصل الثاني:

إن تكريس بعض قواعد المنافسة في إطار القانون 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، يوحى ببداية التوجه نحو اقتصاد السوق، رغم أنه كان يرتكز أساساً على تنظيم أسعار السلع والخدمات دون الإهتمام بترقية وتطوير المنافسة. إلا أن إرساء مبادئ المنافسة جاء بموجب القانون رقم 06/95 ممثلة في قواعد السوق ومبدأ حرية الأسعار، والتي لا تشكل عبئاً على المؤسسات الإقتصادية، بل على العكس لأنها ترمي لتحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلك، عن طريق الإعتراف بمبدأ حرية المبادرة.

في سبيل تحقيق ذلك وتدعيم إحترام وحماية المنافسة الحرة، تم إنشاء جهاز مستقل إدارياً ومالياً يتمثل في مجلس المنافسة. ومهما كان نطاق هذه الإستقلالية فإنها غير مطلقة، بحيث تبقى السلطات الإدارية على مستوى الحكومة تمارس بعض وسائل التأثير، وذلك بتدخلها القانوني لمنح ترخيص التجميع الذي كان محل رفض من طرف المجلس. كما أن إحتكار السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لسلطة تعيين أعضاء المجلس، يؤكد نسبية هذه الإستقلالية، إضافة إلى تسعير السلع دون استشارة المجلس .

إضافة إلى كل هذه المؤشرات، فإن قانون المنافسة يتضمن أحكاماً توصف لنا بأن المجلس ليس بهيئة قضائية ومن بينها أن جلساته ليست علنية وأن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة. عكس ما هو معمول به في الجهات القضائية، وأن قراراته ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها عكس الأحكام والقرارات القضائية التي يختص في تنفيذها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو بواسطة أعوان التنفيذ، كما أن المجلس يرفع تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة و هذا ما لا نجده في الهيئات القضائية.

من جانب آخر، احتلت الرعاية الاجتماعية على الدوام جانبا كبيرا من الاهتمامات العامة في الجزائر، غير أن هذا النظام الذي لم يتسم بالعدالة ولا بالكفاءة، حيث ومع ازدياد الاختلالات المالية فقد قدرته على الاستمرار على الأقل ماليا. رغم تبني العديد من برامج الإصلاحات الاقتصادية والقانونية في

مجال دعم أسعار السلع المقننة، والتي تحتاج للكثير من التعديل والتصحيح، للمحافظ على شبكة الأمان الاجتماعي.

الختامة

إن الأمن الغذائي في أي مجتمع يقوم على مدى وفرة السلع الغذائية بالسوق بشكل دائم، وبأسعار في متناول المستهلك، فكل شخص له الحق في الحصول على الغذاء، وفي الوقت المناسب بما يسمح له بالتمتع بحياة أفضل، فمؤشرات الأمن الغذائي لأي بلد تكمن في القدرة على تحمل التكاليف الغذائية وعدم التعرض لارتفاع الأسعار، ومدى وجود برامج وسياسات داعمة للمستهلك عند حدوث مثل هذا الارتفاع في الأسعار، كما أن مواجهة خطر تعطل الإمدادات بالمواد الغذائية، وتعطل الجهود المبذولة من طرف الدولة يهدد الأمن الغذائي المفترض توفيره للمستهلك.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور سلطات الضبط في مراقبة السلع المدعمة الذي حاولنا من خلاله الإجابة على الأسئلة المطروحة بإشكالية بحثنا، من حيث الجهود المبذولة من طرف الدولة في انتهاج سياسة ضمان الأمن الغذائي، ضمانا للأمن الاجتماعي عن طريق سياسة الدعم العمومي للسلع الغذائية، وطرق حماية هذه السياسة، بالاعتماد على آليات ضبط ومراقبة وتنظيم هذه العملية، وذلك بسن ترسانة قانونية كرستها في هذا الشأن، أهمها قانون المنافسة، الذي عرف عدة تعديلات تماشيا مع مقتضيات التحولات السياسية والاقتصادية للبلاد، والذي أوجد جهاز ضبط اقتصادي متمثل في مجلس المنافسة، من أجل حماية المنافسة في السوق بمكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، ومكافحة الاحتكار والهيمنة التعسفية... الخ،

إلا أن هذه السلطة المتمثلة في مجلس المنافسة ورغم انه - كسلطة - مكرسة ومنظمة قانونا، بموجب التشريع المنشأ له، ورغم تمتعه بجملة من الاختصاصات السالف ذكرها بهذا العمل، ورغم تمتعه بالاستقلالية من الناحية الوظيفية والعضوية، لكن ما يعاب عليه هو أن التدخل في صلاحياته وخاصة بعد الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، إذ لم تبق لمجلس المنافسة السلطة المطلقة بل أصبح للدولة حق التدخل في تحديد أسعار السلع

والخدمات كوسيلة لضبط السوق وهذا يفرض ميكانيزمات وسياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك، إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر،

فالجزائر واجهت تأثيرات الأزمات الغذائية بإتباع سياسة الدعم بنوعيتها الدعم على أسعار الاستهلاك والدعم على أسعار الإنتاج، لكن تعتبر سياسة الدعم على أسعار الاستهلاك أكثر سياسة واجهت بها الجزائر آثار الأزمات الغذائية، بالرغم من أنها سياسة جد مكلفة، وهذا حفاظا على الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي، الذي يعتبر خطأ احمر لا يمكن لأي حكومة المساس به، لكن مراقبة ومتابعة كل الأموال التي تصرف، وهل تصل إلى مستحقيها وتحقق الأهداف المسطرة لها، هنا يكمن دور سلطات الضبط، ومن خلال هذه الدراسة، مجلس المنافسة لم يتمتع بالفعالة المنشودة وأن قصوره عن أداء مهامه الراجع لعدة أسباب، هو الذي أدى إلى انحراف الدعم لغير مستحقيه وهذا القصور راجع إلى قصور في التشريع وفي التنفيذ. وبالمقابل كلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة.

من خلال ما سبق ذكره في دراستنا نستطيع القول، كذلك أن المشرع الجزائري حذف مصطلح (سلع إستراتيجية) بعد تعديل 2010 واستبدله بالسلع والخدمات الضرورية، ولم يضع معيار لتحديد السلع أو الخدمات الضرورية.

إن تموين السوق بالسلع واسعة الاستهلاك والمتمثلة في المنتجات الغذائية الأساسية، التي تسعى الجزائر إلى توفيرها بأسعار منخفضة للمستهلك وعلى جميع المناطق، وما يعزز جهود الدولة في هذا المجال هو استحداث صندوق تعويض مصاريف النقل، لوصول التموين لمناطق الجنوب والجنوب الكبير. وعليه، ومن أجل تفعيل دور مجلس المنافسة كسلطة في مراقبة السلع المدعمة تبيننا جملة من الاقتراحات:

1. يجب إعادة تأهيل صفة ومهام مجلس المنافسة من أجل تطبيق فعال لقواعد المنافسة والشفافية في جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية في الجزائر. وتمكينه من ضمان تطبيق فعال لقواعد المنافسة والشفافية في جميع الأنشطة الاقتصادية.

2. إعداد قانون خاص من أجل تنفيذ أحكام المادة 43 من الدستور المعدل في 2016 التي كرست خمس مبادئ تتعلق بالمنافسة وهي منع الاحتكار والمنافسة غير الشريفة وعدم التمييز بين المؤسسات فيما يتعلق بمساعدات الدولة وضبط السوق وحقوق المستهلكين
3. ضرورة استعادة مكانة الهيكل المؤسسي لمجلس المنافسة وضمان استدامته وكذلك ضمان استقلاليته في صنع القرار بعيدا عن أي ضغط، سيما من مجتمع الأعمال.
4. توفير الضمانات القانونية لأعضاء المجلس ووضع تحت وصاية سلطة عليا كما جاء في توصيات الخبرة التي أجرتها سنة 2017 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
5. ضرورة احترام قواعد المنافسة في السوق الرقمية مع التأكيد على أهمية مراجعة القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والبيانات الرقمية، وتكييفها.
6. ضرورة ترشيد الدعم عن طريق تنقية القوائم من غير المستحقين بحيث يقتصر منحه على الطبقات الاجتماعية الفقيرة .
7. الرقابة على مراحل عمل المنظومة كلها منعا من تسرب الدعم، مع تشديد العقوبات على المخالفين للتعليمات المنظمة لها.
8. التأكيد على أن الدعم الحكومي يجب أن يكون مرحلة انتقالية يتم خلالها رفع الدعم تدريجيا، بما يتناسب مع التحسن في مستوى الأجور من خلال سياسة إصلاح اقتصادي شامل توفر شبكة ضمان اجتماعي لحماية الفئات الفقيرة مع تحميل الفئات القادرة ضرائب تناسب مستوى دخولهم.
9. الاهتمام بتوفير بنية أساسية ملائمة لجذب الاستثمارات مع تطوير التشريعات لمنح حوافز الاستثمار للإنتاج الصناعي والزراعي لتنشيط الاقتصاد الوطني، وخلق فرص عمل، وزيادة الدخل بما يمكن من إلغاء الدعم الحكومي على السلع والخدمات وعلاج التشوهات في الاقتصاديات النامية



# قائمة المراجع

## (Les Références)

## قائمة المراجع

### أولا :المراجع باللغة العربية

#### 1 الكتب

- 1- أمينة أمين قطب مصطفى -دراسة اقتصادية للعلاقة التكاملية المشتركة بين الدعم الغذائي ومعدل التضخم في مصر - جامعة الزقازيق مصر 2016.
- 2- طارق اسماعيل- سياسات الدعم الحكومي في الدول العربية - صندوق النقد العربي -دراسات اقتصادية 44- ابو ظبي - الامارات العربية المتحدة -2018
- 3- محمد الشريف كتو. قانون المنافسة والممارسات التجارية. منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2010.
- 4- وليد بوجملين. سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. دار بلقيس للنشر. سنة 2011.

#### 2-الرسائل الجامعية:

- 1-بلقاسم عماري. مجلس المنافسة. مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرس العليا للقضاء. السنة الأكاديمية 2005 / 2006.
- 2- عيساوي عز الدين. السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق.جامعة تيزي وزو. السنة الجامعية 2004/2005.
- 3-محمد الشريف كتو. الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري. أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون. كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. السنة الجامعية 2003/2004.
- 4-محمد عماد الدين عياض. الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. جامعة ورقلة. السنة الجامعية 2005 / 2006.

- 5-ناصرى نبيل. المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. السنة الجامعية 2004/2003.
- 6-بلقسام ريده واخوم رشيدة. ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017.
- 7- سفيان حنان -السياسات المتبعة لمواجهة تأثير ارتفاع اسعار المواد الغذائية الاساسية في الاسواق العالمية على الاقتصاد الجزائري في ظل التبعية الغذائية - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية - جامعة فرحات عباس -سطيف سنة 2020/2019.
- 8- سعود علام ، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون اقتصادي ، جامعة ابن خلدون -تيارت 2013
- 9- هباش عمران - مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون -تخصص قانون اعمال -جامعة المسيلة 2014-213.
- 3 المقالات:**

- 1-محمد الشريف كتو. حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة. مجلة الإدارة. عدد 23. سنة 2002.
- 2-هامل الهواري. دور الجمعيات في حماية المستهلك. مجلة العلوم القانونية والإدارية.جامعة سيدي بلعباس. الجزائر 2005 .
- 3- طالب محمد كريم- تدخل الدولة في تحديد الأسعار كإستثناء على مبدأ حرية الاسعار - مجلة القانون -العدد 07 ديسمبر 2016
- 4 - مها محمود ابو زيد - نظام الدعم النقدي المشروط وعدالة توزيع الدخل- مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - المجلد 56 العدد الثالث - يوليو 2019.

#### 4 المطبوعات :

1. -زوايمية رشيد. قانون النشاط الإقتصادي. مبدأ المنافسة الحرة. مطبوعة غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. 1999/1998.
2. -كريم النشاشبي وآخرون. الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق. دراسة خاصة 165. صندوق النقد الدولي. واشنطن. 1998.

#### 5 النصوص القانونية :

##### 1-الداستير:

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 سنة 2016.
2. -المرسوم الرئاسي رقم 483/96 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996. يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996. الجريدة الرسمية. عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996.

##### 2-النصوص التشريعية:

1. -القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988. يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية. الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.
2. -القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989. يتعلق بالأسعار. الجريدة الرسمية عدد 29. الصادرة في 19 يوليو 1989.
3. -الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995. يتعلق بالمنافسة. جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.
4. -الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية. عدد 43 لسنة 2003.

5. -القانون رقم 02/04 المؤرخ في 27 يونيو 2004. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

6. القانون 12/08 المؤرخ في: 25/06/2008 المعدل والمتمم للامر 03/03 المؤرفي 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2008.

### 3-النصوص التنظيمية:

1. -المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996. يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة. الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1996.

2. -المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000. يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.

3. -المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000. يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات. الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.

4. -المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002. يتضمن الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.

5. -المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

6. -المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

7. -المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

8. -المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية عدد 04 صادر بتاريخ 26 جانفي 2014.
9. -المرسوم التنفيذي رقم 17-362 بتاريخ 25/12/2017، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 12/02/2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 74).
10. -المرسوم التنفيذي رقم 20-153 بتاريخ 08/06/2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 بتاريخ 12/02/2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 35).
11. -المرسوم التنفيذي رقم 20-241 بتاريخ 31/08/2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 بتاريخ 13/04/1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 52).
12. -المرسوم التنفيذي رقم 20-242 بتاريخ 31/08/2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 بتاريخ 25/12/2007 والمحدد لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية العدد 52).

### ثانيا المراجع باللغة الفرنسية.

1. BENADJI Cherif . le droit de la concurrence en Algerie , la revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique N° 3/2000.
2. BELLIL Aicha. Le droit de la concurrence, mémoire de fin de stages, INM année 2000/2001 .
3. MICHEL Pedamon. Droit Commercial Dalloz. 2<sup>eme</sup> édition Paris .2000.

# ملخص الدراسة

### الملخص

أن اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على مبدأ حرية الأسعار لم يحل دون تدخل الدولة في هذا المجال، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وإما بطريقة مباشرة عن طريق تقنين الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع والخدمات الإستراتيجية، أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الحال، ولا شك أن هذا الازدواج يتماشى مع حداثة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، كما يحقق مصلحة المستهلك بطبيعة الحال.

في سبيل تحقيق ذلك وتدعيم إحترام وحماية المنافسة الحرة، تم إنشاء جهاز مستقل إداريا ومالياً يتمثل في مجلس المنافسة. ومهما كان نطاق هذه الاستقلالية فإنها غير مطلقة، بحيث تبقى السلطات الإدارية على مستوى الحكومة تمارس بعض وسائل التأثير، وذلك بتدخلها القانوني لمنح ترخيص التجميع الذي كان محل رفض من طرف المجلس. كما أن احتكار السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لسلطة تعيين أعضاء المجلس، يؤكد نسبية هذه الاستقلالية، إضافة إلى تسعير السلع دون استشارة المجلس، كما أن المجلس يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة و هذا ما لا نجده في الهيئات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الدعم العمومي - الضبط الاقتصادي - مجلس المنافسة - مبدأ حرية الأسعار - التسعير - القدرة الشرائية - السلع الغذائية.



## Résumé

L'adoption l'Algerie du system d'economie de Marché, fondé principalement sur le Principe de la liberté des prix, n'a pas fait obstacle à l'intervention de l'état dans ce domaine , soit indirectement en réglementant les règles de concurrence , soit directement en régulation les prix, que ce soit dans des circonstances normales pour les biens et services stratégiques, ou en prenant des mesures exceptionnelles si nécessaires, Cette dualité en ligne avec la nouvelle orientation de l'Algérie vers une économie de marché , et Elle atteint aussi l'intérêt du consommateur.

Pour y parvenir et renforcer le respect et la protection de la libre concurrence , un organe administrativement et financièrement indépendant a été créé , qui est le conseil de la concurrence . quelle que soit l'étendue de cette indépendance , elle n'est pas absolue, Pour que les autorités administratives restent au niveau du gouvernement , exerçant moyens d'influence, par leur intervention judiciaire pour accorder l'autorisation de regroupement qui a été rejetée par le conseil, ce qui conforme la relative indépendance , En plus de fixer le prix des marchandises sans consulter le conseil de concurrence, ce dernier soumet un rapport annuel sur ses activités à l'organe législatif, au chef du gouvernement et au ministre chargé du commerce, et c'est ce que l'on ne trouve pas dans les organes judiciaires.

**LES MOTS CLEFS:** l'appui général –la police économique - le conseil de concurrence- le Principe de la liberté des prix- la tarification –le pouvoir d'achat –les produits alimentaires.

## Abstract

Algeria's adoption of the market economy system based mainly on freedom of prices principle did not prevent the state's intervention in this field, either indirectly by regulating competition rules or directly by legalizing prices, whether in normal circumstances for strategic goods and services, or by taking exceptional measures if necessary, and there is no doubt that this duplication is in line with Algeria's modernity towards market economy, and of course achieves the consumer's interest.

In order to achieve this and strengthen the respect and protection of free competition, an independent body, administratively and financially, was established, represented by the Competition Council. Whatever the scope of this independence, it is not absolute, so the administrative authorities of the government still exercise some influence, through their legal intervention to grant the assembly license, which was rejected by the Council. Also the monopoly of the executive authority (President of the Republic) of the power to appoint members of the Council confirms the relative independence, in addition to pricing goods without consulting the Council, and the Council submits an annual report on its activities to the legislature, the prime minister and to the minister of trade, and this is what we do not find in judicial bodies.

**Key words:** public subsidy - economic regulation - competition council - the principle of free prices - pricing - purchasing power - food commodities.

الفهرس

	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة الجداول
أ-ز	مقدمة
37.1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعم السلع الغذائية
3	المبحث الأول: مفهوم الدعم العمومي للسلع
3	المطلب الأول: تعريف الدعم العمومي
4	الفرع الأول: تعريف الدعم العمومي لغة اصطلاحا
4	أولا: الدعم لغة
4	ثانيا: الدعم اصطلاحا
4	الفرع الثاني: تعريف الدعم قانونا
7	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعم السلع
7	الفرع الأول: المراحل التاريخية التي مر بها الدعم العمومي
8	أولا: مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار
12	أولا: مرحلة التشريعات المحررة للأسعار
14	الفرع الثاني: قائمة السلع المقننة
14	أولا: الدعم الحكومي الصريح (المباشر)
16	ثانيا: الدعم الحكومي الضمني (غير المباشر)
17	ثالثا: الدعم العيني
17	رابعا: الدعم النقدي
19	المبحث الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار
19	المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار
19	الفرع الأول: في ظل تدخل الدولة
21	الفرع الثاني: في ظل تدخل مجلس المنافسة

25	المطلب الثاني: التدابير الاستثنائية لسعير السلع الإستراتيجية
25	الفرع الأول: مجال تدخل الدولة في تحديد الأسعار
26	أولاً: مجال تطبيق مبدأ حرية الاسعار من حيث الأشخاص
27	ثانياً: مجال تطبيق مبدأ حرية الاسعار من حيث النشاطات
28	الفرع الثاني: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع الغذائية الضرورية
28	أولاً: مفهوم التسعير ومجال تدخل الدولة في ذلك
31	ثانياً: آليات تقنين أسعار السلع الغذائية
37	خاتمة الفصل الأول
82_39	الفصل الثاني: ضبط السلع الغذائية المدعمة وتنظيمها
40	المبحث الأول: سلطة الضبط الاقتصادي
41	المطلب الأول: مجلس المنافسة
42	الفرع الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة
42	أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في المنافسة التشريعات المقارنة
44	ثانياً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري
47	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة
47	أولاً: فئة الأعضاء
49	ثانياً: فئة المقررين
50	ثالثاً: ممثل الوزير المكلف بالتجارة
50	الفرع الثالث: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة
50	أولاً: الصلاحيات التنافسية
53	ثانياً: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
56	المطلب الثاني: آليات مراقبة السلع المدعمة
56	الفرع الأول: الأجهزة الرسمية للرقابة (الهيئات والأعوان)
57	أولاً: هيئات الرقابة الرسمية
60	ثانياً: أعوان المراقبة (شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية)

61	الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية (الإخطار، التحقيق والجلسات)
62	أولاً: إخطار مجلس المنافسة
65	ثانياً: كيفية الإخطار
66	ثالثاً: إجراء التحقيقات
67	رابعاً: جلسات مجلس المنافسة
68	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إستراتيجية السلع المدعمة
69	المطلب الأول: ضمان التمويل والرفع من القدرة الشرائية
69	الفرع الأول : عقوبات ممارسة أسعار غير شرعية
70	أولاً: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات
72	ثانياً: ممارسة اسعار غير شرعية
74	الفرع الثاني: عقوبات السعير المقيد للمنافسة
78	المطلب الثاني : قصور آليات تنفيذ الدعم
78	الفرع الأول : البعد الاجتماعي للدعم
81	الرفع الثاني: اصلاح منظومة السلع المقننة
84	خاتمة الفصل الثاني
86	خاتمة
90	قائمة المراجع
96	ملخص الدراسة
100	الفهرس